

قَلْبُهُ فِيهَا

الانغماس في العَدْفِ
وَمَا يَسْتَأْجِزُ؟

تأليف

مُشَيِّخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ
لِلْكَوْبَةِ كِتَابًا ٧٢٨ رَجُمَا اللَّهُ تَعَالَى

بِحَقِّ يَوْمٍ تَعَلَّقَ

الْبُحْرَانِ الشَّرِيفِ بْنِ عَبْدِ الْقَمُورِ

أَضْوَاءُ السَّلَفِ

قَالَ فِي
الْأَنْعَامِ فِي الْعَدْوِ
وَالْبَيْتِ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَلْبًا فِي

الانغماس في العَدْوِ
وَمَا يَسْأَلُ؟

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

بتحقيق وتعليق

أبي محمد الشرف بن عبد القم ص

أضواء السلف



الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار أضواء السلف
للنشر والتوزيع



الرياض - الربوة - الدائري الثاني - مجمع ١٥ ص ١٢١٨٩٢
المرتبة ١١٧١١ ت ١٠٤٥ - ٢٣٢١ جوال ٠٥٠٢٨٠٣٢٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْحَقِيقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد : فهذا سفرٌ جديدٌ ومؤلَّفٌ نفيسٌ يُنشر لأول مرة ، للعلامة القرآني والمجاهد الربَّاني ، شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمته الله ، نقدمه للمسلمين في وقت هم أحوج ما يكونون فيه للشجاعة والتَّضحية والإقدام والثبات في مواجهة الهجمة الشرسة للصَّهيونية البغيضة على الإسلام والمسلمين .

وشيخ الإسلام الذي جاهد « التَّار » بِسَيْفِهِ وَقَلَمِهِ لَا يَأْلُو جَهْدًا فِي تَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَعُوذُ عَلَيْهِمُ بِالنَّفْعِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ لَا سِوَمَا يَتَعَلَقُ بِأُمُورِ الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ ، وَذُرُورَةِ سَنَامِ الدِّينِ .

فالمجاهد الحق : هو المتَّبِعُ الْمُهْتَدِي ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] ، فَلَا يَقْدُمُ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ حَتَّى لَا يُفْسِدَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ .

فالدُّخُولُ فِي أُمُورِ الْجِهَادِ بِجَهْلِ يُحَوِّلُ الْجِهَادَ إِلَى إِفْسَادٍ ، وَيَجْرُوهُ
الْفِتْنِ وَالشَّرَّورِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

والمجاهد المخلص : الذي لا يُرِيدُ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا لَا يَظْلَمُ
وَلَا يَعْتَدِي وَلَا يَبْغِي وَلَا يَغْتَدِرُ ، فَكُلٌّ مِنَ الْبَغْيِ وَالغَدْرِ سَبَبٌ لِانْتِصَارِ
الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ عَلَى الْبَاغِي ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ
مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْنَاهُ اللَّهُ ﴾ [الحج : ٦٠] .

والمجاهد المسلم : لا يجاهد في سبيل الله تشهيتًا في القتل وسفك
الدِّمَاءِ وَإِهْلَاكِ الْآخَرِينَ فَهُوَ يَجْمَعُ فِي لِقَائِهِ بَعْدَوَهُ لِقَضْدَيْنِ : بَيْنَ
إِظْهَارِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالغِلْظَةِ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا وَمَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
إِقَامَتِهَا ، وَبَيْنَ الْإِسْفَاقِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنَ السِّيفِ أَوَّلًا وَمِنْ عَقْبِي النَّارِ
آخِرًا بِحَيْثُ يَكُونُ حَبَهُ وَفَرْحَهُ بِإِسْلَامِهِمْ أَشَدَّ مِنَ الظَّفْرِ بِهِمْ قَتْلِي
وَأَسْرِي ؛ فَإِنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ
قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ﴾ [الحج : ٦٠] . (١)

وَأَمَّا تَحْقِيقُ نَسَبِ اللَّسَابِ لِلْمَوْلَى :

* فَقَدْ أَشَارَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ ؛ حَيْثُ
يَقُولُ : « وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ : أَنْ يَنْعَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ

(١) راجع : « أسباب الظفر والانتصار » لابن الحنبلي (٥٣٦ هـ) مخطوط ، ورقة (٣ ، ٤) .

الْكَفَّارِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَضْلَحَةٌ
لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ^(١) .
وهذا الموضوع الآخر هو كتابنا هذا .

* وقد ذكره العلامة ابن عبد الهادي رحمته الله في « العقود الدرية » ^(٢)
بعنوان : « قاعدة في الانغماس في العدو وهل يُباح ؟ » .
وهو ما اعتمده هنا .

وقد ذكر المصنف رحمته الله في أوله أن هذه المسألة هي : « في الرَّجُلِ
أَوْ الطَّائِفَةِ يُقَاتِلُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ضِعْفَيْنِهِمْ إِذَا كَانَ فِي قِتَالِهِمْ مَنْفَعَةٌ
لِلدِّينِ ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ » .

وصف النسخة :

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة تقع ضمن « مجموع » لشيخ
الإسلام ، محفوظ بـ « دار الكتب المصرية » برقم ٤٤٤ فقه تيمور .
وتقع هذه النسخة في ٤٨ صفحة كما هو مرقم في الأصل .
كل صفحة بها ١٣ سطرا . وهي مكتوبة بخط رقعة جميل .
وتم نسخها سنة ١٣١٩ هـ ، ولا يُعرفُ ناسخها .

(١) « مجموع الفتاوى » ، (٢٨ / ٥٤٠) .

(٢) « العقود الدرية » ص (٤٨)

وأما عملنا في التحصيص :

- * فقد اتخذت هذه النسخة أصلاً ؛ وصوّبت ما فيها من أخطاء بالرجوع إلى كلام المصنّف في كُتبه الأخرى .
- * كما قُمتُ بضبط فقرات الكتاب كلها ، ونسّقت عباراتها ورُقمت فقراتها برقم مُتسلسل . ووضعت لها عناوين جانبية .
- * كما قمت بعزو آياته ووضع العزو بجوار الآيات ، وخرجت أحاديثه وآثاره وبينت مرتبتها من حيث القبول والرد .
- * كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى ، وبعض المصادر من كتب الفقه .
- * كما صنعت له فهرس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات . هذا وقد اجتهدت في ذلك حسب الوشع والطاقة .
- والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، وأن يحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، إنه سميعٌ مُجيب .
- ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو حسبتنا ونعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غفر الله له

الإجماعية في ١١ محرم ١٤٢٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

البقرة : آية ٢٠٧

1. The first part of the text discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for ensuring transparency and accountability in financial reporting.

2. The second part of the text focuses on the role of internal controls in preventing fraud and errors. It highlights that a robust system of internal controls is necessary to safeguard assets and ensure the integrity of financial data.

3. The third part of the text addresses the need for regular audits and reviews. It states that independent audits provide an objective assessment of the organization's financial health and compliance with applicable laws and regulations.

4. The fourth part of the text discusses the importance of communication and collaboration between different departments. It notes that effective communication is crucial for identifying potential risks and opportunities, and for ensuring that all stakeholders are aligned with the organization's goals.

5. The fifth part of the text concludes by emphasizing the overall importance of a strong financial management system. It states that such a system is essential for the long-term success and sustainability of any organization.

صور الخطوط



الذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

والذي من صفاء الى خمسين لا يجازي الا الله.

قَلْبَةٌ فِي
الْأَنْغَامِ فِي الْعَدْرِ
وَمَا لِلْبَيْتِ؟

تأليف
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

بتحقيق وتعليق

إبي محمد الشرف بن عبد القم صوري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ ص ١٢ /

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .
أما بعد :

الحاجة إلى
هذه المسألة

١- فهذه مسألة يحتاج إليها المؤمنون عموماً ، والمجاهدون منهم خصوصاً ، وإن كان^[١] الإيمان لا يتم إلا بالجهاد^(١) .
٢- وكما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ الآية [الحجرات : ١٥] .

/ ص ١٣ /

٣- ولكن الجهاد يكون للكفار / والمنافقين أيضاً .
٤- كما قال تعالى : ﴿ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾ في موضعين من كتاب الله [التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩] .

(١) يقول المصنف رحمته : « والجهاد تمام الإيمان وسنام العقل » « مجموع الفتاوى » (١٥ / ٤٠١) .

[١] في الأصل : « جاز » .

٥- ويكون الجهاد ب : النفس والمال (١) .

٦- كما قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] .^[١]

٧- ويكون ب : غير ذلك وبنفقة .

٨- لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فَقَدْ عَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا » (٢) .

(١) قال المصنف رحمه الله : « الغزو يحتاج إلى جهاد بالنفس ، وجهاد بالمال ، فإذا بذل مَدًا بَدَنَةً وَهَذَا مَالُهُ مَعَ وَجُودِ الْإِرَادَةِ الْجَائِزَةِ فِي كُلِّ مِثْمَا ؛ كَانَ كُلُّ مِثْمَا مُجَاهِدًا بِإِرَادَتِهِ الْجَائِزَةِ وَمَبْلَغِ قُدْرَتِهِ وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ لِلْغَارِي مِنْ خَلِيفَةٍ فِي الْأَهْلِ ، فَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَهُوَ أَيْضًا عَارٍ » .
« مجموع الفتاوى » ، (١٠ / ٧٢٢) .

(٢) البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) (١٣٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
« قال الإمام النووي رحمه الله : « أي : حصل له أجر بسبب الغزو ، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم ، وإتفاق عليهم ، أو مساعدتهم في أمرهم ، ويختلف قدر الثواب بقوله ذلك وكثرته . وفي هذا الحديث : الحث على الإحسان إلى من قتل مصلحة للمسلمين ، أو قام بأمر من مهماتهم » .

« وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قوله : « فَقَدْ عَزَا » قال ابن حبان : معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : « كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » ، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ : « مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا حَتَّى يَسْتَقِيلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ » ، وَأَقَادَتْ فَأَيْدِيَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْوَعْدَ الْمَذْكُورَ مُرْتَبٌ عَلَى تَمَامِ التَّجْهِيزِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « حَتَّى يَسْتَقِيلَ » ، لِأَيْهِمَا : أَنَّهُ يَسْتَوِي مَعَهُ فِي الْأَجْرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي تِلْكَ الْعَزْوَةَ » ، « فتح الباري » ، (٦ / ٥٠) .

جهاد اليد
والقلب
واللسان

٩- ويكون الجهاد بـ : اليد والقلب واللسان .

١٠- كما قال ﷺ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ » (١) .

١١- وكما قال ﷺ في الحديث الصحيح : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ » (٢) .

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤) ، والدارمي (٢٨٠ / ٢) ، وأحمد (١٢٤ / ٣ ، ٢٥١) والبيهقي (٢٠ / ٩ ، ٦ / ٢) والحاكم (٩١ / ٢) وقال : « صحيح على شرط مسلم » عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : « بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » . وفي لفظ لأحمد (١٥٣ / ٣) : « بِالْأَلْسِنَتِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » . ورواه النسائي في « الكبرى » (٦ / ٣) و « المجتبى » (٧ / ٦) بلفظ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » ، ورواه ابن حبان (٤٧٠٨) ، وأبي يعلى (٤٦٨ / ٦) بلفظ : « بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » .

* فائدة :

• قال المنري رحمته الله : « يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : « وَأَلْسِنَتِكُمْ » الْهَجَاءَ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : « فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ الثَّبَلِ » ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ حَضَّ النَّاسِ عَلَى الْجِهَادِ وَتَرْغِيهِمْ فِيهِ وَبَيَانَ قَضَائِلِهِ لَهُمْ » . « شرح السيوطي للنسائي » (٧ / ٦) .

• قال العلامة شمس الحق آبادي رحمته الله : « قَالَ فِي الشُّبُلِ : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَهُوَ بِالْحُرُوجِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلْكَفَّارِ ، وَبِالْمَالِ وَهُوَ بِذَلِكَ لِمَا يَتَعَوَّمُ بِهِ مِنَ الثَّقَفَةِ فِي الْجِهَادِ وَالسَّلَاحِ وَتَحْوِهِ ، وَبِاللِّسَانِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالزُّجْرِ وَتَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ ﴿ وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ » « عون المبرود » (١٨٢ / ٧) .

(٢) البخاري (٤٤٢٣) ومسلم (١٩١١) (١٥٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

• قال المصنف رحمته الله : « فَأَخْبِرَ أَنَّ الْقَاعِدَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي لَمْ يَحْبِسْهُ إِلَّا الْعُدُورُ هُوَ بِمِثْلِ مَنْ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي مَعَهُ فِي الْعَزْوَةِ يَتَابُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوَابَ غَازٍ عَلَى قَدْرِ نَيْبِهِ فَكَذَلِكَ الْقَاعِدُونَ الَّذِينَ لَمْ يَحْبِسْهُمْ إِلَّا الْعُدُورُ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ =

١٢- فَهَوْلَاءَ كَانَ جِهَادَهُمْ بِقُلُوبِهِمْ / وَدُعَائِهِمْ .

١٣- وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] .

١٤- وقال النبي ﷺ : « السَّاعِي ^[١] عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

= مُقِيمٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الصُّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ عَمَلًا ثُمَّ لَمْ يَثْرِكْهُ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ سَقَرٍ تَبَيَّنَتْ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ لِوُجُودِ الْعَجْزِ وَالْمَشَقَّةِ لَا لِضَعْفِ النِّيَّةِ وَتَقَرُّرِهَا فَكَانَ لَهُ مِنَ الْإِرَادَةِ الْجَائِزَةِ الَّتِي لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهَا الْفِعْلُ إِلَّا لِضَعْفِ الْقُدْرَةِ مَا لِلْعَائِلِ ، وَالْمَسَافِرِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا مَعَ مَشَقَّةٍ كَذَلِكَ بَعْضُ الْمَرَضِ إِلَّا أَنْ الْقُدْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ الَّتِي يَخْضُلُ بِهَا الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ مَضْرُوءَةٍ رَاجِحَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطَاعٍ إِلَى سَبِيلًا ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ مَنْ لَزِمَ سَطْرَ الْإِلْمَامِ سِتِينَ يَتَكَبَّرُ ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَيْسَ الْمُغْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ الْقُدْرَةُ الَّتِي يُكَيِّفُ وُجُودَ الْفِعْلِ بِهَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمُكْتَنَةُ خَالِيَةً عَنِ مَضْرُوءَةٍ رَاجِحَةٍ بَلْ أَوْ مُكَافِئَةٍ ، « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٧٢٢) .

• وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وفي هذا الحديث : فَضِيلَةُ النِّيَّةِ فِي الْحَيْرِ ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْعَزْوَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ فَعَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ بِرَبِّهِ ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا أَكْثَرَ مِنَ التَّأْسُفِ عَلَى قَوَاتِ ذَلِكَ وَتَمَنَّى كَوْنَهُ مَعَ الْعُزَاةِ وَنَحْوِهِمْ كَثُرَ ثَوَابُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . « شرح النووي لمسلم » (٥ / ٥٧) .

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٦) وابن ماجه (١٨٠٩) والترمذي (٦٤٥) وقال : « حديث حسن صحيح » وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤) والحاكم (١ / ٥٦٤) وقال : « صحيح على شرط مسلم » من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ : « العائِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

[١] في الأصل : « الساعين » وكعب بالهامش لعله « الساعي » وهو المواقف لما جاء أيها في « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٣٦٠) .

- ١٥- وقال أيضًا : « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ » (١) .
- ١٦- كما قال : « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (٢) .
- ١٧- وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ / اللَّهُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ ... [١]

/ ص ١٥ /

- (١) رواه أحمد (٢٠ ، ٢٢) والترمذي (١٦٢١) وقال : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » وابن حبان (٤٧٠٦) والطبراني (١٨ / ٣٠٩) برقم (٧٩٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٤) وابن أبي عاصم في الجهاد (١٧٥) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه . وقد جاءت هذه الجملة أيضا ضمن حديث فضالة بن عبيد الآتي عند أحمد (٣ / ١٥٤) وابن حبان (٥١٠) .
- (٢) الحديث بهذا اللفظ : « صَحِيحٌ بَعْضُهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَبَعْضُهُ صَحِيحُهُ التِّرْمِذِيُّ » كما قال المصنف في « السياسة الشرعية » (٤٢) .
- فرواه البخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » . ومسلم (٤١) عن جابر : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » والترمذي (٢٦٢٧) عن أبي هريرة : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .
- وقد رواه أحمد (٢١ / ٦ ، ٢٢) والحاكم (١٠ / ١١) وابن حبان (٤٨٦٢) وأبو يعلى (٧ / ١٩٩) برقم (٤١٨٧) من حديث فضالة بن عبيد قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ » .
- ورواه ابن حبان (٥١٠) والحاكم (١١ / ١) وصححه الحافظ في « الفتح » (١ / ٥٤) من حديث أنس بلفظ : « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ » .

[١] ياض بالأصل وعليه كلمة « كذا » .

- ١٨- ... سبيل الله ، ويفرق بينهما النيّة واتباع الشريعة .
 ١٩- كما في « السنن » عن معاذ عن رسول الله ﷺ قال :
 « الْغَزْوُ غَزْوَانٍ :

الغزو غزوان

فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجَهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ
 وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ؛ كَانَ نَوْمُهُ [وَنُبْهُهُ]^[١] كُلُّهُ أَجْرٌ .
 وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي
 الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ » (١) .

(١) رواه أحمد (٢٣٤ / ٥) وأبو داود (٢٥١٥) والنسائي في « الكبرى » (٨٧٣٠) وفي
 « المجتبى » (٤٩ / ٦ ، ١٥٥ / ٧) والطبراني في « الكبير » (٩١ / ٢٠ - ٩٢) وفي « مسند
 الشاميين » (١١٥٩) والحاكم (٨٥١٢) والبيهقي في « السنن » (١٦٨ / ٩) وفي « الشعب »
 (٤٢٦٥) وابن أبي عاصم في « الجهاد » (١٣٣) . وقد رواه مالك في الموطأ (٤٦٦ / ٢)
 برقم (٩٩٨) عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل موقوفا على معاذ بن جبل رضي الله عنه .
 وقد حسّنه الألباني في « الصحيحة » (١٩٩٠) .

* فلعنة :

• قال العلامة الزرقاني رحمته الله : « تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ : يُرِيدُ كَرَامَتِ الْأَمْوَالِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : حَلَالَ
 الْمَالِ دُونَ حَبِيْبِهِ وَدُونَ مَا فِيهِ شُبُهَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : كَثِيرَةٌ إِذَا أَرَادَ بِالثَّقَمَةِ الثَّقَمَةَ عَلَى نَفْسِهِ
 وَالصُّدُقَةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : الْكَرِيمَةَ أَفْضَلَ الْمَتَاعِ ؛ مِثْلَ : أَنْ يَغْزُوَ عَلَى أَفْضَلِ الْحَيْلِ وَأَشْبَحِيهَا
 وَيَغْتَنِيهَا لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ : يَغْزُو بِأَفْضَلِ السَّلَاحِ وَالْأَلَةِ ؛ فَيَكُونُ إِتْفَاقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ائْتِيَاعَهَا لِذَلِكَ ،
 وَيَكُونُ ائْتِيَاعَاتُهَا فِي ذَلِكَ حَتَّى تَنْطَلِبَ الْفَرَسَ وَتَقْتَنِي الْأَلَةَ وَالسَّلَاحَ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : إِتْفَاقِ
 الْغَازِي ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَخْبِسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مَا يَغْزُو بِهِ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ » .
 « المنتقى شرح الموطأ » .

[١] في الأصل : « يرمه » بدل « نومه » والصواب وما بين المعقولين أيضا لأنه من مصادر التصريح .

٢٠- وفي « الصحيحين » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قيل : يا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ؟ فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

٢١- وقد قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ / ص ١٦
الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

٢٢- وهذه المسألة هي في : « الرَّجُلُ أَوْ الطَّائِفَةُ يُقَاتِلُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ
من ضِعْفَيْنِهِمْ [١] إِذَا كَانَ فِي قِتَالِهِمْ مَنَفَعَةٌ لِلدِّينِ ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ » .

٢٣- كالرجل : يَحْمِلُ وَخَدَهُ عَلَى صَفِّ الْكُفَّارِ وَيَدْخُلُ فِيهِمْ .
وَيُسَمَّى الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ : « الْإِنْفِمَاسُ فِي الْعَدُوِّ » ؛ فَإِنَّهُ يَغِيبُ
فِيهِمْ كَالشَّيْءِ يَنْغَمِسُ فِيهِ فِيمَا يَغْمُرُهُ .

(١) رواه البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) .

* فائدة : قال المصنف رحمته الله : « الناس أربعة أصناف :

- ١- مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ ؛ فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْجَنَّةِ .
- ٢- وَمَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ ؛ فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِي .
- ٣- وَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ لَكِنْ لَا بِشَجَاعَةٍ وَلَا سَمَاحَةٍ ؛ فَهَذَا فِيهِ مِنَ الثَّقَافِي وَنَقَصَ الْإِيمَانَ بِقَدْرِ ذَلِكَ .
- ٤- وَمَنْ لَا يَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَلَا سَمَاحَةٌ ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ .

« مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١٤٧) .

[١] في الأصل : « ضعفهم » ، وما أتته هو اللواتق للسياق وسأني ص (٥٨) على الصواب ما يؤكد ما أتته .

الصورة
الثالثة

٢٤- وكذلك الرجل : يَقْتُلُ بَعْضُ رُؤَسَاءِ الْكُفَّارِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ .
مثل أن يَثْب عليه جَهْرَة إذا اخْتَلَسَه ، ويرى أنه يَقْتُلُه وَيَعْتَفِلُ [أ]
بعد ذلك .

٢٥- وَالرَّجُلُ : يَنْهَزِمُ أَصْحَابَهُ فَيَقَاتِلُ وَخَدَهُ أَوْ هُوَ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ الْعَدُو
وفي ذلك نِكَايَة (١) في العَدُو ، ولكن يظنُّون أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ .
٢٦- فِهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ
الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ [ب] / .

الصورة
الثالثة

ص ٧ /

٢٧- وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا خِلَافٌ شَاذٌ (٢) .

اتفاق
المذاهب
الأربعة على
جواز هذه
الصورة

(١) النكايَة : يقال أنكيت في العدو أنكى نكايَة فأنا ناك ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل ، فوهنوا
لذلك ، ، النهاية ، لابن الأثير (١١٧ / ٥) .

(٢) قال المصنف رحمته الله : « وَقَدْ رَوَى مُشَلِّمٌ فِي « صَحِيحِهِ » : عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ
وَفِيهَا أَنَّ الْعَلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظَهْوَرِ الدِّينِ .
وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَرَبَةُ الْأَرَبَةُ أَنْ يَنْعَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ
إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .
فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِهِ
لِنَفْسِهِ كَانَ مَا يُفْعَلُ إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَدَفْعِ ضَرَرِ
الْعَدُوِّ الْمَقْسِدِ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، الَّذِي لَا يَتَدَفَعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى .
« مجمع الفتاوى » (٢٨ / ٥٤٠) .

[أ] كتب عليها في الأصل : « كذا » .
[ب] بهامش الأصل : « والله وغيرهما » .

٢٨- وأما الأئمة المتَّبِعُونَ ك : « الشَّافِعِي » (١) و « أَحْمَد » (٢)

وغيرهما [١] فقد نَصُّوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ .

٢٩- وكذلك : هو مذهب :

- « أَبِي حَنِيفَةَ » (٣) .

نص
الشافعي
وأحمد وأبي
حنيفة
ومالك على
الجواز

(١) قال الإمام الشافعي رحمته الله : « لَا أَرَى ضَيْقًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَاسِرًا أَوْ يَبَادِرَ الرَّجُلَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُودِرَ يَتَنَ يَدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، بَعْدَ إِغْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ فَقَتِلَ » (الأم ، (٩٢ / ٤) .

(٢) وشيئ الإمام أحمد رحمته الله : الْأَسِيرُ يَجِدُ السِّيفَ أَوْ السَّلَاحَ فَيَحْمِلُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَوْ خَالِي أَلْقَى يَدَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : « ذَلِكَ اشْتَرَى الْآخِرَةَ بِالْدُنْيَا » .

« مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه صالح (٤٦٩ / ٢) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا علم أنه يُؤَسَّرُ فليقاتل حتى يُقتل أحب إلي . وقال : « لا يستأسر ، الأشر شديد » . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الأسير إذا أسير ؛ له أن يُقاتلهم ؟ قال : « إذا علم أنه يقوى بهم » « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود (٢٤٧) وراجع : « المغني » (١٧٦ / ٩) و « كشف القناع » (٧٠ / ٣) .

• وقال المرداوي رحمته الله : « قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَأْسِرَ . يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ . الْأَسْرُ شَدِيدٌ . وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ . وَقَدْ قَالَ عُمَارُ : « مَنْ اسْتَأْسَرَ بَرَقَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ » فَلِهَذَا قَالَ الْأَجْرِيُّ : يَا أَيُّهَا بَدَلِكُ . فَإِنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : أَنَّهُ يُسْنُّ انْغِمَاسَهُ فِي الْعَدُوِّ لِلنَّفْعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا نُهِى عَنْهُ ، وَهُوَ مِنَ التَّهْلُكَةِ » . « الإنصاف » (١٢٥ / ٤) .

(٣) وقال أبو بكر الحنصلي (ت ٨٣٧٠) رحمته الله : عند قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فذكر عدة وجوه ، منها : أَنْ يَفْتَحِمَ الْحَرْبَ مِنْ غَيْرِ نِكَاحِيَةٍ فِي الْعَدُوِّ ؛ وَهُوَ الَّذِي تَأَوَّلَهُ الْقَوْمُ الَّذِي أَتَكَرَّ عَلَيْهِمْ أَبُو أَيُّوبَ وَأُخْبِرَ فِيهِ بِالسَّبَبِ =

٣٠- و « مالك »^(١) وغيرهما .

= ثم قال رحمته : « أما حملُهُ عَلَى الرَّجُلِ الرَّاجِدِ يُحْمَلُ عَلَى حَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَمْسَنِ ذَكَرَ فِي « السِّيَرِ الْكَبِيرِ » : أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ وَهُوَ وَخْدَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكََايَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا يَكَايَةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَافِ مِنْ غَيْرِ مَنَفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا يَكَايَةُ وَلَكِنَّهُ يُجْرَى الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلُوا بِمِثْلِ مَا فَعَلَ فَيَقْتُلُونَ وَيُنْكَرُونَ فِي الْعَدُوِّ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَمَعٍ مِنَ الْكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ وَلَا يَطْمَعُ فِي النِّجَاةِ لَمْ أَرِ بِأَسَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِمْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَمِعَ أَنْ يُنْكَى غَيْرُهُ فِيهِمْ بِحَمْلَتِهِ عَلَيْهِمْ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا جُورًا ؛ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا يَكَايَةَ ، وَلَكِنَّهُ يَمَّا يُزْهَبُ الْعَدُوُّ ، فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ الْكَايَةِ وَفِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَالَّذِي قَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ صَحِيحٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ؛ وَعَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى يُحْمَلُ تَأْوِيلٌ مِنْ تَأْوِيلٍ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ أَلْفَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْلَفَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ مَنَفَعَةٍ عَائِدَةٍ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَلَفِ نَفْسِهِ مَنَفَعَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ فَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ مَدَّحٌ لِلَّهِ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْكَ النَّفْسَ بِذَلِكَ فَأَنْتَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّكَ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ وَرَبِّ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْغَبَاتِ اللَّهِ ﴾ فِي تَطَايُرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ الَّتِي مَدَّحَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ بَدَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ « (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، (٣ / ٣٦٠) .

وراجع أيضًا : « حاشية ابن عابدين » (٤ / ١٢٧) .

(١) قال العلامة القرطبي المالكي رحمته : « اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وَخْدَهُ فقال القاسم بن مُحَيْمِرَةَ والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وَخْدَهُ عَلَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ إِذَا كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ ، وَكَانَ لِلَّهِ بِنَيْتِهِ خَالِصَةً . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ فَذَلِكَ مِنَ التَّهْلُكَةِ .

وقيل : إذا طلب الشهادة و خَلَصَتْ النَّيَّةُ فَلْيُحْمَلِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي =

٣١- وَدَلِيلُ ذَلِكَ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ .

= قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ .
وقال ابن خُوَيْرِ مَنَاد : فأما أن يَحْمِلَ الرَّجُلُ عَلَى مائة أو على جُمْلَةِ الْعَشْرِ أو جماعة للصوص
والمحارِبِينَ والمخوارج فلذلك حالتان : إن عَلِمَ وَعَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّهُ أن سَيَقْتُلُ من حَمَلَ عَلَيْهِ وينجو
فَحَسْرَتٌ ، وكذلك لو علم وَعَلَبَ عَلَى ظَنُّهُ أن يَقْتُلَ ولكن سَيُنْجِي نِكَايَةَ أو سَيُطْلِي أو يُوَثِّرُ أثرًا يَنْتَفِعُ
به المسلمون فجائز أيضا . وقد بلغني أن عَشْرَكَ المسلمِينَ لما لقي الفُرسَ نفرت عيِلُ المسلمِينَ من
الْفَيْلَةِ فعمد رجل منهم فَصَنَعَ فَيْلًا من طين وأتس به فرسه حتى أَلْفَهُ ، فلما أصبح لم ينفر فَرَسُهُ من
الفيل فَحَمَلَ عَلَى الفيل الذي كان يَفْتُدُّهَا ، فقيل له : إنه قاتلك ! فقال : لا ضَيْرَ أن أُقْتَلَ وَيُفْتَحَ
لِلْمُسْلِمِينَ ، وكذلك : « يوم اليمامة » لما تَحَصَّصَتْ بَنُو حَنِيفَةَ بالحديفة قال رجل من المسلمِينَ
ضَعُونِي فِي الحِجْفَةِ وَالْقَوْنِي إِيهِمْ فَفَعَلُوا وَقَاتَلَهُمْ وَخَدَّهُ وَفَتَحَ الباب .

قلت : ومن هذا : ما رُوِيَ أن رجلا قال للنبي ﷺ : أرأيت إن قُتِلت في سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُّحْتَسِبًا ؟
قال : « فَكَأَنَّ الْجَنَّةَ » فانغمس في العدو حتى قُتِلَ .

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أُفْرِدَ يوم أُحُدٍ في سبعة من الأنصار
ورجلين من قريش ؛ فلما رَهَقُوهُ قال : « مَنْ يَرُدُّهُمَ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ » أو « هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ »
فتقدم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتِلَ ، ثم رَهَقُوهُ أيضا ، فقال : « مَنْ يَرُدُّهُمَ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ » أو
« هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ » فتقدم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتِلَ ، فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السبعة
فقال النبي ﷺ : « ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » هكذا الرواية « أَنْصَفْنَا » بسكون الفاء « أصحابنا » بفتح
الباء ، أي : لم نَدُلَّهُمْ للقتال حتى قتلوا . وروي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فر
عنه من أصحابه . والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حَمَلَ رَجُلٌ وَاجِدَ عَلَيَّ أَلْفَ رَجُلٍ من
المشركين وهو وَخَدَهُ لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نِكَايَةَ في العدو ، فإن لم يكن
كذلك فهو مَكْرُوهٌ ؛ لأنه عَرُوضٌ نَفْسُهُ للثَلْفِ في غير منفعة للمسلمين ، فإن كان قَصْدُهُ تجرئة
المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعته فلا يبعد جَوَازُهُ ولأن فيه مَنَفَعَةٌ للمسلمين على
بعض الوجوه ، وإن كان قَصْدُهُ إِزْهَابَ الْعَدُوِّ ، وليعلم صِلَابَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ فلا
يَنْعَدُ جَوَازُهُ وإذا كان فيه نَفْعٌ للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتَوْهِينِ الْكُفْرِ فهو المقام
الشَّرِيفُ الذي مَدَّحَ اللَّهُ به الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ الآية
إلى غيرها من آيات المدح التي مَدَّحَ اللَّهُ بِهَا من بَدَّلَ نَفْسَهُ . « تفسير القرطبي » ، ٢٥ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .





أما الكتاب



٣٢- فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .

٣٣- وقد ذُكِرَ أن سَبَبَ نُزُولِ هذه الآية (١) :

سبب النزول

أن صُهَيْبًا حَرَجَ مُهَاجِرًا من مكة إلى المَدِينَةِ إلى النبي ﷺ .
فَلَحِقَهُ المشركون وهو وَخَدَهُ .

فَنَشَلَ كَنَانَتَهُ ، وقال : وَاللَّهِ لا يَأْتِي رَجُلٌ منكم إلا رَمَيْتَهُ .

فأراد قتالهم وحده ، وقال : إن أَخْبَيْتُمْ أن تَأْخُذُوا مَالِي بمكة
فَأُخْذُوا ، وَأَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَيْهِ .

/ ص ١٨ /

ثم قَدِمَ على النَّبِيِّ / ﷺ .

فقال النبي ﷺ : « رِبْحَ البَيْعِ أَبَا يَحْيَى » .

(١) قال ابن النحاس ﷺ : بعد أن ذُكِرَ طَرَفًا من المُفَسِّرِينَ الذين ذكروا سبب نزول هذه الآية بما أورده هنا شيخ الإسلام ؛ منهم : ابن أبي حاتم وأبو بكر ابن المنذر ، قال : « وقد رَوَى قصة صُهَيْبِ هذا جماعة من المُفَسِّرِينَ غير من ذكرنا منهم ابن مردويه والواحدي والقرطبي وغيرهم . وقال ابن كثير الدمشقي : وأما الأَكْثَرُونَ فَحَمَلُوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ النَّبِيِّينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ . »

« مشارع الأشواق » (١ / ٥٢٣)

وراجع : « العجائب في بيان الأسباب » لابن حجر (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) و« تفسير القرطبي »

(٣ / ٢٠) و« تفسير الطبري » (٢ / ٣٢١) و« تفسير البغوي » (٢ / ٣٢٩) و« زاد المسير »

(١ / ٢٢٣) و« الدر المنثور » (١ / ٥٧٧) و« روح المعاني » (٢ / ٩٧) .

٣٤- وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ وَخَذَهُ عَلَى الْعَدُوِّ
فَقَالَ النَّاسُ : أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا بَلْ هَذَا
مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] . (١)

٣٥- وقوله تعالى : ﴿ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ أي يبيع نفسه ، فيقال : شَرَاهُ
وَبَيْعُهُ سَوَاءٌ ، وَاشْتَرَاهُ وَابْتَاعَهُ سَوَاءٌ ، ومنه قوله : ﴿ وَشَرَّوهُ
بِشَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] أي بَاعُوهُ .

فقوله : ﴿ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ أي يبيع نفسه لله تعالى ابتغاء مَرْضَاتِهِ
وذلك يكون بأن يذل نفسه فيما يُحِبُّهُ الله ويرضاه ، وإن قُتِلَ أَوْ
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ .



(١) رواه ابن جرير (٤ / ٢٤٩ - شاکر) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : بعث
عمر جيشًا فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون :
ألقى يده إلى التهلكة ! قال : فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : كذبوا ! أليس الله عز
وجل يقول : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾
وعزاه في « كنز العمال » أيضًا (١١٣٢٨) لوكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .
ورواه البيهقي (٩ / ٤٦) عن مدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالسًا عند عمر رضي الله عنه
فذكروا رجلاً شرى نفسه يوم نهاوند فقال : ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي زعم الناس أنه ألقى يديه إلى
التهلكة ، فقال عمر رضي الله عنه : كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا .
ورواه ابن جرير (٤ / ٢٤٩ - شاکر) أن هشام بن عامر حمل على الصف حتى خرقة ، فقالوا :
ألقى يده ! فقال أبو هريرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ .

٣٦- كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ / أَنْفُسَهُمْ / ص ١٩
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى
بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعَكُمْ بِهِ
وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ * الَّذِينَ الْعَبَدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمَسْكِينُونَ
الرَّكِعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١١١ - ١١٢] .

٣٧- وهذه الآية وهي قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ يدلُّ على ذلك أيضًا .

أفضل
الشهادة

٣٨- فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَسْلَمُ إِلَيْهِ مَا اشْتَرَاهُ ، وَذَلِكَ بِبَذْلِ النَّفْسِ وَالْمَالِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ النَّفْسَ تُقْتَلُ
وَالْجَوَادُ يَعْقُرُ ، فَهَذَا / مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَادَةِ .

ص ١١٠ /

٣٩- لما روى البخاري في « صحيحه » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا [أَحَبُّ] [١]
إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ

[١] ما بين المعرفتين زيادة من البخاري يعظم بها السياق .

لَمْ يَزَجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ « (١) .

٤٠- وفي رواية : « يعقر جواده وأهريق دمه » (٢) .

٤١- وفي « السنن » عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ

الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طَوْلُ الْقِيَامِ .

قيل : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ .

قيل : فَأَيُّ الْهَجْرَةِ [أَفْضَلُ ؟] قَالَ : مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

قيل : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ [١] قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ .

قيل : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : مَنْ أَهْرِيقَ / دَمَهُ ، وَعُقِرَ

ص ١١ /

جَوَادُهُ « (٣) .

(١) البخاري (٩٦٩) بلفظ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلٍ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ

إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِئُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزَجِعْ بِشَيْءٍ » واللفظ للترمذي (٧٥٧) وقال : « حَسَنٌ

صَحِيحٌ غَرِيبٌ » وقال : « وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ وَأَبِي مُرَيْزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو » .

(٢) الطبراني في « الصغير » برقم (٨٨٩) وفي « الأوسط » برقم (٦٦٩٦) .

(٣) رواه أبو داود (١٤٤٩) والنسائي في الكبرى (٣٢ / ٢) وفي المجتبى (٥٩ / ٥) وهو عند

ابن ماجه (٢٧٩٤) مختصراً ، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٣٩٩ / ١) .

« جَهْدُ الْمُقِلِّ » : قال ابن الأثير رحمته الله : « قد تكرر لفظ الجَهْد والجُهْد في الحديث كثيراً ، وهو

بِالصُّمِّ : الوُسْعُ وَالطَّائِقَةُ ، وَبِالْفَتْحِ : الْمَشَقَّةُ ، وَقيل : المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع

والطاقة فأما في الْمَشَقَّةِ وَالغَايَةِ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرَ » « النُّهَيْتَةُ » (١ / ٣٢٠) .

[١] ما بين القوسين زيادة من مصادر الصريح يستقيم بها السياق .

- ٤٢- وأيضًا : فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ^(١) أَنَّهُ أَمَرَ خَلِيلَهُ بِذَبْحِ ابْنِهِ لِيَتْلِيَهُ هَلْ يَقْتُلُ وَلَدَهُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ !؟
- ٤٣- وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ قَدْ يَكُونُ أَشَقُّ عَلَيْهِ مِنْ تَعْرِضِهِ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ ، وَالْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ .
- ٤٤- وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ قُرْبَانًا ؛ لِيَمْتَحِنَهُ بِذَلِكَ وَلِذَلِكَ نَسَخَ ذَلِكَ عَنْهُ لَمَّا عَلِمَ صِدْقَ عَزْمِهِ فِي قَتْلِهِ ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ لَمْ يَكُنْ ذَبْحُهُ لَكِنْ ابْتِلَاءُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) .

امتحان
إبراهيم
بذبح ابنه

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلْقَمٍ حَلِيمٍ • فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي السَّمَاءِ آيَةً أَذْبَحُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا رَزَمْتُ قَالَ يَا بَنِيَّ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ • فَلَمَّا أَتَيْنَاهَا وَسَّكَرْنَا لِلْجَيْنِ • وَوَعَدْنَاهُ أَن يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ • قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ • إِنَّكَ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ • وَوَعَدْنَاهُ بِذَبْحِ عِطِيمٍ ﴿ [الصافات : ١٠١ - ١٠٧] .

(٢) فائدة : قال المصنف رحمه الله :

« التحقيق : أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ يَحُضُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ فِي الْفِعْلِ ؛ مَتَى اعْتَقَدَهُ الْعَبْدُ وَعَزَمَ عَلَى الْامْتِحَالِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كِإِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُبْرِزَ بِذَبْحِ ابْنِهِ وَكَحَدِيثِ « أَقْرَعُ وَأَبْرَصُ وَأَعْمَى » ، لَمَّا طُلِبَ مِنْهُمْ إِعْطَاءُ ابْنِ السَّبِيلِ فَامْتَنَعَ الْأَبْرَصُ وَالْأَقْرَعُ فَسَلِيْنَا التُّعْمَةَ ، وَأَمَّا الْأَعْمَى فَبَدَّلَ الْمَطْلُوبَ فَقِيلَ لَهُ : « أَتَمْسِكُ مَالِكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ » ، وَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ فَقَدْ يُؤْمَرُ الْعَبْدُ وَيُنْهَى وَتَكُونُ الْحِكْمَةُ طَاعَتَهُ لِلْأَمْرِ وَانْقِيَادَهُ لَهُ وَتَبَدُّلَهُ لِلْمَطْلُوبِ كَمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ تَقْدِيمَ حُبِّ اللَّهِ عَلَى حُبِّهِ لِابْنِهِ حَتَّى تَمَّ خَلْتَهُ بِهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ هَذَا الْمَحْبُوبَ لِلَّهِ ، فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَقَوِيَ عَزْمُهُ لِإِرَادَتِهِ لِذَلِكَ تَحَقَّقَ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِهِ مَحْبُوبٌ يَزَاحِمُ مَحَبَّةَ اللَّهِ »


« مجموع الفتاوى » (١٤ / ١٤٥) .

٤٥- وَاللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ بِبَدْلِ أَنفُسِهِمْ ؛ لِيُقْتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَحَبَّةَ رَسُولِهِ ؛ فَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا شُهَدَاءَ ، وَإِنْ عَاشُوا كَانُوا سَعْدَاءَ .

ابتلاء الله
للمؤمنين
ببديل
أنفسهم

٤٦- كما قال : ﴿ قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى

/ الْحَسَنَيْنِ ط ﴾ [التوبة : ٥٢] . / ص ١١٢



٤٧- وقد قال لبني إسرائيل : ﴿ فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] .

٤٨- أي : لِيَقْتُلَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

٤٩- فَأَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ ظُلْمَةً ، حَتَّىٰ جَعَلَ الَّذِينَ لَمْ يَعْبُدُوا الْعِجْلَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ عَبَدُوهُ .

٥٠- فهذا الذي كان في شَرِّعِ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَمْرِهِ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا^(١) قد عَوَّضَنَا اللَّهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ وَأَنْفَع ؛ وَهُوَ جِهَادُ الْمُؤْمِنِينَ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّهُمْ وَتَعْرِيفُهُمْ أَنْفُسَهُمْ لِأَنَّهُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ بِأَيْدِي عَدُوَّهُمْ لَا بِأَيْدِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَذَٰلِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةٍ وَأَكْثَرُ أَجْرًا .

(١) قال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « قال الزهري : لما أمرت بنو إسرائيل بِقَتْلِ أَنْفُسِهَا بَرَزُوا وَمَعَهُمْ مُوسَى فَاضْطَرَبُوا بِالسِّيُوفِ وَتَطَاعَتْهُوا بِالْخَنَاجِرِ وَمُوسَى رَافِعٌ يَدَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا أَنْفَتُوا بَعْضُهُمْ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لَنَا . وَأَخَذُوا بَعْضُهُمْ يَسْتَدُونَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، حَتَّىٰ إِذَا قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ قَبَضَ أَيْدِيَهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ؛ فَأَلْقَوْا السَّلَاحَ ، وَحَزِنَ مُوسَى وَبَنُو إِسْرَائِيلَ لِلَّذِي كَانَ مِنَ الْقَتْلِ فِيهِمْ ؛ فَأَرَحَى اللَّهُ جِلَّ ثَنَاؤُهُ إِلَىٰ مُوسَى : « مَا يَخْزِنُكَ أَمَّا مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فَحَيِّ عِنْدِي يُرْزَقُونَ ، وَأَمَّا مَنْ بَقِيَ فَقَدْ قَبِلَتْ تَوْبَتَهُ » فَشَرَّ بِذَلِكَ مُوسَى وَبَنُو إِسْرَائِيلَ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْهُ . » « تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ » (١ / ٩٣ ، ٩٤) .

وراجع أيضًا : « تفسیر الطبری » (٢ / ٧٣) و « معاني القرآن » (٣ / ٨٤) و « تفسیر أبي السعود » (١ / ١٠٢) و « تفسیر الواحدي » (٢ / ٧٠٣) و « زاد المسیر » (١ / ٨٢) و « الدر المنثور » (١ / ١٦٨) و « روح المعاني » (١ / ٢٦٠) .

٥١- وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ
أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ
بِهِ / لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا * وَإِذَا لَأْتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا
عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ٦٦ - ٦٨] .

ص ١٣ /



ذم الفرار
من الموت

٥٢- وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ مَعَ أَنْ
الْجِهَادَ مَظَنَّةَ الْقَتْلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْقَتْلِ .
وَدَمَّ الَّذِينَ يَنْكُلُونَ عَنْهُ خَوْفَ الْقَتْلِ وَجَعَلَهُمْ مُتَأَفِّقِينَ .

الآية
الخامسة

٥٣- فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَمَاتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُنِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ : ﴿ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴾ [النساء : ٧٧ - ٧٨] .

الآية
السادسة

٥٤- وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ
الْأَدْبَرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا * قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ
الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْنَعُونَ / إِلَّا قَلِيلًا * قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي
يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ
مَنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب : ١٥ - ١٧] .

٥٥- فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ :

* أَنْ الْفِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ لَا يَنْفَعُ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ
وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَفِرُّ فَيَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ ، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ ثَبَّتَ فَلَا يُقْتَلُ^[١] / . / ص ١١٥
* ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ عِشْتُمْ لَمْ تُمْتَعُوا إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ تَمُوتُوا .
* ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَعْصِمُهُمْ مِنَ اللَّهِ ؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَهُمْ
أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ، فَالْفِرَارُ مِنْ طَاعَتِهِ لَا يُنْجِيهِمْ .

[١] تكررت هنا من التاسع جملة طويلة ١١ .

* وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ .

٥٦- وَقَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ مَا يُوجِبُهُ الْجُبْنُ مِنَ الْفِرَارِ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَوْجِبَةِ لِلنَّارِ^(١) ، فَقَالَ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُؤَلِّمِهِ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّيًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥ - ١٦] .

ما يوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر

(١) * فاحذره : قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :

« وكان النبي ﷺ يتعوذ بالله من الجبن ، والجبن خلق مذموم عند جميع الخلق .
وأهل الجبن هم أهل سوء الظن بالله .
وأهل الشجاعة والجود هم أهل حُسن الظن بالله .

كما قال بعض الحكماء في وصيئته : عليكم بأهل السخاء والشجاعة فإنهم أهل حُسن الظن بالله والشجاعة مجتة للرجل من السمكارة ، والجبن إعانة منه لعدوه على نفسه فهو مجتد وسلاح يغطيه عدوه ليحاربه به ، وقد قالت العرب : « الشجاعة وقاية والجبن مقتلة » .

وقد أكذبت الله سبحانه أطماع الجبناء في ظنهم أن مجتبتهم يتجيبهم من القتل والموت ، فقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ ﴾ [الأحزاب : ١٦] ... واعتبر ذلك في معارك الحروب بأن من يقتل مذبراً أكثر من يقتل مثقلاً .

وفي وصية أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد : « احرص على الموت توهب لك الحياة » . وقال خالد بن الوليد : « حضرت كذا وكذا زحفاً في الجاهلية والإسلام ، وما في جسدي موضع إلا وفيه طعنة برومح ، أو ضربة بسيف ، وما أنا ذا أموت على فراشي ، فلا نأتم أعين الجبناء » .

ولا ريب عند كل عاقل أن استقبال الموت إذا جاءك خير من استدباره ، والله أعلم » .

« الفروسية » (٤٩١ - ٤٩٣) .

٥٧- فأخبر أن الذين يَخَافُونَ العَدُوَّ خَوْفًا مَنَعَهُمْ مِنَ الجِهَادِ مُتَافِقُونَ فَقَالَ : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ / يَفْرُقُونَ * لَوْ يَجِدُونَ مَلَجًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مَدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ [التوبة : ٥٦ ، ٥٧] .

٥٨- وفي « الصحيحين » عن النَّبِيِّ أَنَّهُ عَدَّ الكَبَائِرَ ؛ فَذَكَرَ : « الشُّرْكَ بِاللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَالسُّخْرُ ، وَالْيَمِينَ العَمُوسِ وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ العَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .
وَذَكَرَ مِنْهَا : « الفِرَارُ مِنَ الزَّخْفِ فِي الصَّفِّينِ » (١) .


٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « شَرُّ مَا فِي المَرْءِ : شُحُّ هَالِعٍ ، أَوْ جُبْنٌ خَالِعٌ » (٢) .




(١) البخاري (٢٧٦٧) ومسلم (٨٩) (١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُرْبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشُّرْكَ بِاللهِ وَالسُّخْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اليتيمِ ، وَالقَوْلُ بِتَوْمِ الزَّخْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ العَافِلَاتِ » .

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١) وأحمد (٢ / ٣٠٢ ، ٣٢٠) وابن حبان (٤٢١٨) والبيهقي (١٧٠ / ٩) بإسنادٍ صحيحٍ ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (٥٦٠) .

« هَالِعٌ » : الهلع : أشد الخزع والضجر . « النهاية » (٥ / ٢٦٩) .
« جُبْنٌ خَالِعٌ » : أي شديد كأنه يخلع فواده من شدة خَوْفِهِ ، وهو مجاز في الخلع وهو المراد به ما يعرض من تَوَازُعِ الأفكارِ وَضَعْفِ القلبِ عند الخَوْفِ . « النهاية » (٢ / ٦٤)



وأما دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك



فمن وجوه كثيرة :

٦٠- منها : أن المُسْلِمِينَ يوم « بدر » كانوا « ثلاثمائة وبضعة
عشرة » وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر^(١) ، وبدر
أفضل الغزوات وأعظمها / .

عدد الكفار
في بدر بقدر
المسلمين
ثلاث مرات
/ ص ١٧ /

٦١- فَعَلِمَ : أَنَّ القوم يُسْرِعُ لهم أن يُقَاتِلُوا من يَزِيدُونَ على
ضِعْفِهِمْ ، ولا فرق في ذلك بين الواحد والعدد ، فَمُقَاتَلَةُ
الواحد للثلاثة كَمُقَاتَلَةِ الثلاثة للعَشْرَةَ .

٦٢- وأيضاً : فالْمُسْلِمُونَ يوم « أُحُد » كانوا نَحْوًا من رُبْعِ
العدو ؛ فإن العدو كانوا « ثلاثة آلاف » أو نَحْوَهَا^(٢) ، وكان
المسلمون نحو السبعمئة أو قريباً منها^(٣) .

المسلمون في
أحد كانوا
ربع الكفار

(١) * فائدة :

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله : « جملة من شهد بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً منهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال البخاري .. » وقال : « وأما جيش المشركين فأحسن ما يُقال فيهم : إنهم
كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف ، وقد نصَّ عروة وقناة أنهم كانوا تسعمائة وخمسين رجلاً ،
« البداية والنهاية » (٥ / ٢٤٩ ، ٢٥٣) . وراجع : « زاد المعاد » (٣ / ١٧١) .

(٢) راجع : « البداية والنهاية » (٥ / ٣٤٨) ، و « زاد المعاد » (٣ / ١٩٢ ، ١٩٥) .

(٣) قال العلامة ابن القيم رحمته الله في بيان ما اشتملت عليه غزوة أُحُد من الأحكام والفقهاء : « ومنها :
جواز الانغماس في العدو ، كما انغمس أنس بن النضر وغيره » « زاد المعاد » (٣ / ٢١١) =

المسلمون في
الخذق دون
الألفين
والأحزاب
عشرة آلاف

٦٣- وأيضا : فالمُسْلِمُونَ يوم « الخندق » كان العدو بِقَدْرِهِمْ
مَرَّاتٍ ، كان أَكْثَرَ من « عشرة آلاف »^(١) ، وهم الأحزاب
الذين تَحَزَّبُوا عليهم من قريش وحُلَفَائِهَا وَأَحْزَابِهَا الذين كانوا
حول مكة وِغَطْفَانَ^[أ] وأهل نجد واليهود الذين نَقَضُوا العَهْدَ
وهم بنو قريظة جيران^[ب] أهل المدينة ، وكان المُسْلِمُونَ
بالمدينة دُونَ الألفين .

* * * *

٦٤- وأيضا : فقد كان الرجل وَخَدَهُ على عهد النبي ﷺ يحمل
على العدو بِمَرَأَى من النبي ﷺ ، وينغمس فيهم ، فَيُقَاتِلُ حتى يُقْتَلَ
وهذا كان مشهورًا بين المسلمين على عهد النبي ﷺ وخُلَفَائِهِ .

ص ١٨ /
حمل الرجل
وحده على
العدو بمراى
النبي ﷺ

= يُشِيرُ ﷺ إلى ما رواه البخاري (٢٨٠٥) ومسلم (١٩٠٣) (١٤٨) أن أنس بن النضر
رضي الله عنه لما انْتَهَزَمَ النَّاسُ في أحد لم يَنْتَهَزِمِ وقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدُ لِيكَ يَوْمَ صَنَعَ هَوْلَاءُ ؛ يعني
المسلمين ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ يَوْمَ صَنَعَ هَوْلَاءُ ، يعني المشركين ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَلَقِيَهُ سَعْدُ بن معاذ فقال أين يا
أبا عمر ؟ فقال أنس : وَأَهَا لِيْرِيحُ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ ، إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ ، ثُمَّ مَضَى ، فَفَقَاتَلَ القَوْمَ
حتى قُتِلَ ، فَمَا عُرِفَ حتى عَرَفْتَهُ أُخْتُهُ بِبَنَائِهِ .

قال أبو زرعة العراقي ﷺ : « وفيه جواز الانتماس في صفوف الكفار والتعرض للشهادة ، وهو
جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء » (٢٠٦ / ٧) .

(١) راجع : « زاد المعاد » (٢٧١ / ٣) .

(٢) راجع : التعليق قبل السابق .

[أ] في الأصل : « وِغَطْفَانَ » والتصويب من « ذرة التعارض » للمصنف (٥٢ / ٧) .
[ب] في الأصل : « جيران » والتصويب من « ذرة التعارض » للمصنف (٥٢ / ٧) .

قصة خبيب
بن عدي
وأصحابه

٦٥- وقد روى البخاري في « صحيحه »^(١) عن أبي هريرة قال :
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ ابْنَ
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٢) .
فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ^(٣) بَيْنَ عُسْفَانَ^[١] وَمَكَّةَ ذُكِرُوا
لِحَيٍّ مِنْ هَذَا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ^(٤) .
فَنَهَدُوا إِلَيْهِمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَائَتِي رَجُلٍ .
فَاقْتَفُوا آثَارَهُمْ ، حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ
فَقَالُوا : هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ^[ب] .

(١) البخاري (٣٠٤٥ ، ٣٩٨٩ ، ٤٠٨٦ ، ٧٤٠٢) وما أورده من تفسير لغريب الحديث فمن
« فتح الباري » (٧ / ٣٧٩ - ٣٨٥) إلا ما نبهت عليه .

(٢) قوله : « وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ » :

قال الحافظ ابن حجر رحمته : « عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَغْنِي لِأُمِّهِ ، قَالَ
: وَهُوَ وَهُمْ مِنْ بَنِي رِزَاتِهِ ؛ فَإِنَّ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لَا جَدَّ ؛ لِأَنَّ وَالِدَةَ عَاصِمِ
هِيَ جَمِيلَةُ بِنْتِ ثَابِتِ أُخْتِ عَاصِمِ ، وَكَانَ اسْمُهَا عَاصِيَةَ فَغَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ » .

(٣) قوله : « بِالْهَدَاةِ » لِلْأَكْثَرِ بِشُكُونِ الدَّالِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَلِلْأَكْثَرِ مِثْلُهَا بِفَتْحِ الدَّالِ وَتَسْهِيلِ
الْهَمْزَةِ ، وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ : الْهَدَاةُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ بِغَيْرِ أَلْفٍ ، قَالَ : « وَهِيَ عَلَى سَبْعَةِ أَنْبِيَاءٍ مِنْ
عُسْفَانَ » .

(٤) قَوْلُهُ : « يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ » بِكَسْرِ اللَّامِ وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا وَسُكُونِ الْمُهِلَّةِ ، وَلِحْيَانٌ : هُوَ ابْنُ
هُذَيْلٍ نَفْسُهُ وَهُذَيْلٌ هُوَ ابْنُ مُذْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ .

[أ] في الأصل : « عُسْفَانَ » ١١ والتصواب ما أبته وهو الموافق لما في البخاري .
[ب] في الأصل : كتب « يثرب » ١١ والتصواب من البخاري .

/ ص ١٩ /

فلما / أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّثُوا إِلَى مَوْضِعٍ .

وفي رواية : إِلَى فَذَفِدٍ^(١) - أَي : مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ -

وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا فَأَعْطُوا أَيْدِيَكُمْ وَلَكُمْ
الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، لَا يَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدٌ .

فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ : أَيُّهَا الْقَوْمُ ! أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ فَلَا أَنْزِلُ عَلَى
ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ .

مقتل عاصم
بن ثابت في
جملة سبعة
من الصحابة

فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ^(٢) .

وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ
وَزَيْدُ ابْنِ الدُّثَيْثَةِ ، وَرَجُلٌ آخَرٌ .

فَلَمَّا اسْتَمَكَّوْا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ^(٣) فَرَبَطُوهُمْ بِهَا .

قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، وَاللَّهِ لَا أَضْحَبُكُمْ لِي
بِهَوْلَاءِ أَسْوَةٍ ؛ يُرِيدُ الْقَتْلَى .

غدر الكفار
بالشاة
الأعسرين

فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ ؛ فَأَبَى أَنْ / يَضْحَبَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَانْطَلَقُوا

/ ص ٢٠ /

(١) قَوْلُهُ : « لَجَّثُوا إِلَى فَذَفِدٍ » ، بِمَعْنَى مَفْتُوحَتَيْنِ وَمُتَمَلِّئَتَيْنِ الْأُولَى سَاكِنَةٌ وَهِيَ الرَّايَةُ الْمَشْرِقَةُ .

(٢) قَوْلُهُ : « فِي سَبْعَةٍ » : أَي فِي جَمَلَةٍ سَبْعَةٍ .

(٣) قَوْلُهُ : « أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ » : أَوْتَارَ أَقْوَاسِهِمْ .

وقوع خيب
وزيد بن
الدثنة في
الأمن

بِخَيْبِ وَزَيْدِ بْنِ الدِّثْنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ .
فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خَيْبًا ، وَكَانَ
خَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو يَوْمَ بَدْرٍ .

وَلَيْتَ خَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ .

تورع خيب
عن الغدر
وقتل أولاد
المشركين

فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا (١) ، فَأَعَارَتْهُ
فَدَرَجَ بِنْتِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ [أ] مُجْلِسُهُ عَلَى فَخْدِهِ
وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ؛ قَالَتْ : فَفَزِعْتُ فَرَزَعَةً عَرَفَهَا خَيْبٌ .

فَقَالَ : أَتَخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ ؟

كرامة
لخيب

قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا خَيْرًا مِنْ خَيْبٍ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ
يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ (٢) فِي يَدِهِ ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ
وَمَا بِمَكَّةَ [ب] مِنْ / ثَمَرٍ .

/ ص ٢٢ /

وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ خَيْبًا .

(١) قوله : « لِيَسْتَحِدُّ بِهَا » في رواية : « لِيَسْتَطِيبَ بِهَا » والمراد أنه يخلو عانته .

والاستحداد : خلق العانة بالحديد .

قائدة : قال ابن الأثير رحمه الله : « لأنه كان أسيرًا عندهم وأرادوا قتله ، فاستحده لئلا يظهر شعر عانته
عند قتله » « النهاية » (١ / ٣٥٣) .

(٢) قوله : « لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ » القِطْفُ بكسر القافِ الغنمُودُ .

[أ] بهامش الأصل : « وأنه » ١١ .

[ب] في الأصل : « وما يمكنه » ١١ والصواب من البخاري .

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ ^(١) لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ .
 قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .
 فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

عيب أول
من من
الركعتين
عند القتل

فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَخَسَّبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزَدت ، اللَّهُمَّ
 أَحْصِهِمْ عَدَدًا ، وَاقْتُلِهِمْ بَدَدًا ^(٢) وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا . قَالَ :

فَلَسْتُ أَبَالِي جِئِنَ أُقْتِلُ مُسْلِمًا
 عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
 وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
 يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمْرَعٍ ^(٣)

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله ، وكان خُبَيْبٌ هُوَ
 سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ ^(٤) .

(١) قَوْلُهُ : « فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ » يَبَيِّنُ ابْنَ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ إِلَى التَّنْعِيمِ .

(٢) قَوْلُهُ : « وَاقْتُلُهُمْ بَدَدًا » : يَرُودُ بِكسْرِ الباءِ ، جَمْعُ بُدَّةٍ ، وَهِيَ الْحِصَّةُ وَالنَّصِيبُ ؛ أَيِ اقْتُلِهِمْ
 حِصَصًا مُقْسَمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ حِصَّتُهُ وَنَصِيبُهُ ، وَيُرُودُ بِالْفَتْحِ ، أَيِ مُتَّفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ
 وَاحِدٍ ، مِنَ التَّبْدِيدِ . « النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ » (١ / ١٠٥) وَ « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (١٥١٧) .

(٣) قَوْلُهُ : « أَوْصَالِ شِلْوِ مُمْرَعٍ » الْأَوْصَالُ جَمْعٌ وَضَلِيلٌ وَهُوَ الْعُضْوُ ، وَالشَّلْوُ يَكْثُرُ الْمُعْجَمَةُ الْجَسَدُ
 وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعُضْوِ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْجَسَدُ ، وَالْمُتْرَعُ : الْمُقْتَطَعُ .
 وَمَعْنَى الْكَلَامِ : أَعْضَاءُ جَسَدِ يُقْتَلُ .

(٤) قَالَ السَّهْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَإِنَّمَا صَارَتِ الرُّكْعَتَانِ شَيْئًا - يَعْنِي عِنْدَ الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهَا فُعِلَتْ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَأَقْرَبُ عَلَيْهَا ، وَاشْتُخِصَّتْ مِنْ صَنِيعِهِ » « الرُّرُوضُ الْأَنْفُ » (٦ / ١٩٢)

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ .

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ
أَنْ يُوتَى / بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ .

ص ٢٣ /

حماية الله
لمسجد عاصم
ابن ثابت من
المشركين

فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ [مِنَ الدَّبْرِ] فَحَمَّتُهُ (١) مِنْ رَسَلِهِمْ
فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا (٢) « (٣) .

(١) ما بين المعرفتين زيادة من البخاري ، وقوله : « مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ » الظُّلَّةُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ
السَّحَابَةُ ، وَالدَّبْرُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ : الرُّنَابِيُّ ، وَقِيلَ ذُكُورُ التَّحْلِيلِ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ
لَفْظِهِ . وَقَوْلُهُ : « فَحَمَّتُهُ » بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ أَيَّ مَتَعَتْهُ مِنْهُمْ .

(٢) قَوْلُهُ : « فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ » فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ كِتَابَةِ قَالَ :
« كَانَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَعْطَى اللَّهَ عَهْدًا أَنْ لَا يَمْسُهُ مُشْرِكٌ وَلَا يَمَسُ مُشْرِكًا أَبَدًا ، فَكَانَ عَمْرٌو
يَقُولُ لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُهُ : يَحْفَظُ اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَقَايِهِ كَمَا حَفِظَهُ فِي حَيَاتِهِ » .

(٣) وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ لِلْأَيْسِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانِ وَلَا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ ، أَنْفَعُ مِنْ أَنَّهُ
يَجْرِي عَلَيْهِ مُحْكَمٌ كَافِرٌ ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ بِالشَّدَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالرَّخْصَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ ،
قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَقَالَ شَفِيئَانُ الثَّوْرِيُّ : أَمَرَهُ ذَلِكَ .

وفيه : الوفاء للمشركين بالعهد ، والتورع عن قتل أولادهم ، والتلطف بمن أريد قتله .
وإنبات كرامة الأولياء ، والدعاء على المشركين بالتغميم . والصلاة عند القتل .

وفيه : إنشاء الشر وإنشاده عند القتل ودلالة على قوة يقين حبيب وشيئته في دينه .

وفيه : أن الله يتكلم عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليبيئه ، ولو شاء رثك ما فعلوه .
وفيه : استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا وعيو ذلك من الفوائد بما يظهر بالتأمل . وإنما
استجاب الله له في حماية لحميه من المشركين ولم يمتنعهم من قتله لما أَرَادَ مِنْ إِكْرَامِهِ بِالشَّهَادَةِ ،
وَمِنْ كَرَامَتِهِ حِمَايَتَهُ مِنْ هَتِكِ حُرْمَتِهِ بِقَطْعِ لَحْمِهِ .

وفيه : ما كان عليه مشركو قريش من تفضيل الحرم والأشهر الحرم .

٦٦- فهؤلاء عشرة أنفُس قَاتَلُوا أولئك المائة أو المائتين ، ولم يَسْتَأْذِنُوا لَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ سَبْعَةً . ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْذِنُوا الثَّلَاثَةَ امْتَنَعَ الْوَاحِدَ مِنْ اتِّبَاعِهِمْ حَتَّى قَتَلُوهُ .

وجه الدلالة
من قصة
عبيد
وأصحابه

٦٧- وهؤلاء من فضلاء المؤمنين وخيارهم ؛ و « عاصم » هذا هو : جد عاصم بن عمر^(١) ، و عاصم بن محمد جد عمر بن عبد العزيز ؛ فإن عمر بن الخطاب كان قد نهى الناس أن يشوب أحد اللبن بالماء للبيع^(٢) .

من فضائل
عاصم

٦٨- كذلك في مراسيل الحسن : أن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(٣) .

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ مات سنة ٧٠ هـ « التهذيب » (٥٢ / ٥) . وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه ، وهو الذي تزوج الجارية ابنة بائعة اللبن فولدت له محمداً وبتناً هي أم عاصم فتزوجها عبد العزيز بن مروان بن الحكم فأنت بعمر بن عبد العزيز .

(٢) راجع القصة في : « سيرة عمر لابن عبد الحكم » (٢٢ ، ٢٣) و « أخبار عمر للأجري » (٤٨ ، ٤٩) و « مناقب عمر لابن الجوزي » (٨٤) و « الطبقات لابن سعد » (٥ / ٣٣١)

و « محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » (١ / ٣٩١) .

وقال المصنف رحمه الله : « وهذا ثابت عن عمر ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء » .

وراجع : « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١١٤) و (٢٩ / ٣٦٧ - ٣٧١) .

(٣) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (١٧٦) حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن .

وقال عقبه : « وهكذا رواه إسماعيل بن إبراهيم أيضا عن يونس وحمام بن سلمة عن يونس عن

الحسن قال : قال عمر . وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٢٠٥) من حديث أنس ، في

ترجمة أحد رواه معمر بن عبد الله التميمي ، وقال العقيلي : « منكر الحديث ولا يعرف بالنقل

حديثه غير محفوظ » .

٦٩- لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى غِشٍّ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمُشْتَرِي ؛ فَإِنَّ الْبَائِعَ
وإن / أَخْبَرَ الْمُشْتَرِي بِأَنَّهُ مَعْشُوشٌ ؛ لَكِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ قَدْرَ الْغِشِّ / ص ٢٣
ولهذا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ (١) .

٧٠- فَبَيْنَمَا عَمْرُ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَعْسُ (٢) إِذْ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ لِأُخْرَى :
قُومِي فَشُوبِي اللَّبْنَ .

فَقَالَتْ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ !؟

فَقَالَتْ : وَمَا يَدْرِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟

فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا تُطِيعُهُ فِي الْعَلَانِيَةِ وَنَعَصِيهِ فِي السِّرِّ .

فَعَلَّمَ عُمَرُ عَلَى [الْبَابِ] (١) فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ
فَإِذَا بِهِ « أَهْلُ بَيْتِ عَاصِمٍ » هَذَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَشْهَدَ
وَالْمَرْأَةَ الْمُطِيعَةَ ابْنَتَهُ فَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا (٣) .

٧١- وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّهُ زَوَّجَهَا ابْنَ عَاصِمٍ هَذَا . وَإِنْ كَانَ عَمْرُ قَبْلَ
ذَلِكَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَاصِمٍ هَذَا فَوُلِدَتْ لَهُ عَاصِمًا ابْنَهُ ، وَصَدَقَ عَمْرُ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ / ذُرِّيَةِ عَاصِمٍ . / ص ٢٤

(١) قَالَ الْمَصْنِفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَذَلِكَ بِخِلَافِ شَوْبِهِ لِلشُّرْبِ » « مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى » (٢٨ / ١١٤) .

(٢) « يَعْسُ » : أَي يَطُوفُ بِاللَّيْلِ يَحْرُسُ النَّاسَ وَيَكْشِفُ أَهْلَ الرِّبَاةِ ، « النَّهْيَةُ » (٣ / ٢٣٦) .

(٣) رَاجِعْ : مَا تَقَدَّمَ فِي التَّلَاقِ الْأَوَّلِ بِالصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

[١] بَيَّضَ بِالْأَصْلِ فَرَلَهُ كَلِمَةٌ : كَلَامٌ ، وَمَا بَيْنَ الْمُفْرَعَيْنِ زِيَادَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ مَعَادِرِ التَّضَرُّجِ لِيَسْتَعْمِ السِّيَاقَ .

٧٢- وأيضا : ففي « السنن » عن النبي ﷺ قال :

« عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ :

رَجُلٍ نَارَ عَن وَطْأَيْهِ مِنْ بَيْنِ حَيْهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ .

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ، نَارَ عَن
فِرَاشِهِ وَوِطْأَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَحَيْهِ إِلَى صَلَاتِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي
وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي .

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَعَلِمَ مَا
عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى يَهْرِيْقَ دَمُهُ .
فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي
وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يَهْرِيْقَ دَمُهُ « (١) .

٧٣- فَهَذَا رَجُلٌ أَنْهَزَمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ رَجَعَ وَخَذَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

(١) رواه أحمد (٤١٦ / ١) وأبو داود (٢٥٣٦) وابن أبي عاصم في « السنة » (٥٦٩) وفي
« الجهاد » والبيهقي (٤٦ / ٩ ، ١٦٤) وصححه الحاكم (١١٢ / ٢) وابن حبان (٢٥٥٨)
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٥ / ٢) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وإسناده
حسنٌ وله عند الطبراني في الكبير نحوه موقوفاً .. وصحح الدارقطني في « العلل » (٢٦٧ / ٥)
وتفقه على ابن مسعود . وقد حسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (١٠٦ / ٢) .
وأورده العلامة ابن النحاس في : « باب فضل انغماس الرجل الشجاع أو الجماعة القليلة في العدو
الكثير رغبة في الشهادة ونكاية في العدو » ثم قال : « ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث
الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس » « مشارع الأشواق » (١ / ٥٣٢) .

/ ص ٢٥ /
وجه الدلالة
من الحديث

٧٤- وقد أخبر النبي ﷺ / : أَنَّ اللَّهَ يَعْجَبُ مِنْهُ ؛ [و]^[١] عَجَبُ اللَّهِ مِنْ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَخُرُوجِهِ عَنْ نَظَائِرِهِ يَعِظُمُ دَرَجَتَهُ وَمَنْزِلَتَهُ .

٧٥- وهذا يدلُّ عَلَى : أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ مَرْضِيٌّ لَا يَكْتَفِي فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِبَاحَةِ وَالْجَوَازِ ؛ حَتَّى يُقَالَ : وَإِنْ جَازَ مُقَاتَلَةَ الرَّجُلِ حَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَتَرَكُ ذَلِكَ أَفْضَلُ .

٧٦- بل الحديث يدلُّ عَلَى : أَنَّ مَا فَعَلَهُ هَذَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ يُقْتَلُ فِيهِ الرَّجُلُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِتَوْبَتِهِ مِنَ الْفِرَارِ الْمُحَرَّمِ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ التَّوْبَةِ جَاهِدَ هَذِهِ الْمُجَاهِدَةَ الْحَسَنَةَ .

٧٧- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قَاتَلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٠] .

٧٨- وقد / قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ »^(١) . / ص ٢٦

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه ص (٢١) .

[١] ما بين المعرفين زيادة يستقيم بها السياق .

٧٩- فَمَنْ فَتَنَهُ الشَّيْطَانُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
وَجَاهَدَ وَصَبَرَ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

٨٠- وقد يكون هذا في شريعتنا عوضاً عما أمر به بنو إسرائيل في
شريعتهم لما فتنوا بعبادة العجل بقوله : ﴿ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ
فَقَاتِلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] .

٨١- وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ
فَأَسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾
إلى قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَا كَلْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا
مِن دِينِكُمْ .. ﴾ [النساء : ٦٤ - ٦٦] .

٨٢- وذلك يدل على : أن التائب قد يؤمر بجهاد تعرض به نفسه
للسهادة .

٨٣- فَإِنْ قِيلَ : قد قال الله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ
الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ / إلى قوله : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ
أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ
يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥ ، ٦٦] .

شبهات
وجوابها
وتوضيح
للعالي بعض
الآيات

ص ٢٧ /

٨٤ - وقد قالوا : إِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ مُصَابِرَةِ الضَّعْفِ [١] فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَاسِخٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مُصَابِرَةِ عَشْرَةِ الْأَمْثَالِ (١) .

٨٥ - قيل : هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المصابرة لما زاد على الضعف ليس في الآية أن ذلك لا يُستحب ولا يجوز .

(١) قال العلامة أبو بكر بن العربي المالكي رحمته الله :

« قوله تعالى : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ لم يرد به ضعف القوى والأبدان وإنما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل فرض الجميع فرض ضعفتهم ، وقال عبد الله بن مسعود : ما ظننت أن أحدًا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى أنزل الله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ فكان الأولون على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يريد الدنيا بقتاله سؤى بين الجميع في الفرض .

وفي هذه الآية : دلالة على بطلان من أتى وجود النسخ في شريعة النبي ﷺ وإن لم يكن قائله معتقدًا بقوله ؛ لأنه قال تعالى : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ والتخفيف لا يكون إلا بزوال بعض الفرض أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه .

فثبت بذلك : أن الآية الثانية ناسخة للفرض الأول ، وزعم القائل بما ذكرنا من إنكار النسخ لأنه ليس في الآية أمر وإنما فيه الوعد بشرط فمضى وفى بالشرط أنجز الوعد ، وإنما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرين لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأوليين فكلفوا مقاومة الواحد للثنتين والمائة للمائتين .

قال : ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ كما زعم . قال أبو بكر : هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الأمة سلفها وخلفها وذلك لأنه لا يختلف أهل النقل والمفسرون في أن الفرض كان في أول الإسلام مقاومة الواحد للعشرة . ومعلوم أيضا : أن قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ وإن كان =

٨٦- وأيضا : فلفظ الآية إنما هو حَبْرٌ عن النَّصْر مع الصَّبْر وذلك يتضمن وُجُوب المَصَابِرَة للضعف ولا يَتَضَمَّن سُقُوط ذلك عما زاد عن الضَّعْف مُطْلَقًا بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضَّعْفين بخلافه فيكون أَكْمَل فيه ، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم تجب / عليهم أن يُصَابِرُوا أكثر من ضعفيهم ، وأما إذا كانوا هم المَظْلُومِينَ وقتالهم قتال وَقَعَ عن أنفسهم فقد تجب المَصَابِرَة كما وَجِبَتْ عليهم المَصَابِرَة يوم أُحُد ويوم الخندق مع أن العدو كانوا أضعافهم .

/ ص ٢٨ /

٨٧- وَدَّمَ اللهُ الْمُتَهَزِّمِينَ « يوم أُحُد » والمُعْرِضِينَ عن الجهاد « يوم الخندق » في سورة آل عمران والأحزاب ؛ بما هو ظاهر معروف .

= لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ وليس هو إخبارٌ بوقوع ذلك وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة ، ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾ معنى لأن التخفيف إنما يكون في الأمور به لا في الخبر عنه ، ومعلوم أيضا : أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم عشرة من المشركين داخلون في قوله : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبَّدوا به من ذلك ولم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قلَّ صبرهم ، وإنما خَالَطَهُمْ قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم ، وهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فبطل بذلك قول هذا القائل بما وَصَفْنَا وقد أقرَّ هذا القائل أن بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله أعلم بالصواب .

و أحكام القرآن ، (٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

٨٨- وإذا كانت الآية لا تُبقي وُجُوب المُصَابرة ما زاد على الضَّعْفين في كل حال ، فإنه لا يبقى الاستحباب الجواز مُطلقًا أولى وأخرى .

آية أخرى
وتوضيح
معناها
الصحيح

٨٩- فإن قيل : قد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . وَإِذَا قَاتَلَ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعٍ فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَقَدْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ .

/ ص ٢٩ /

٩٠- [قيل]^[١] : تأويل الآية على هذا غلط ! /

إنكار
الصحابة
على من
يتأول معنى
الآية خطأ

٩١- ولهذا مَا زَالَ الصَّحَابَةُ والأئمة يُنكِرُونَ على من يتأول الآية على ذلك كما ذكرنا^(١) : أَنَّ رجلاً حَمَلَ وَخَدَهُ على العدو فقال النَّاسُ : ألقى بيده إلى التَّهْلُكَةِ . فقال عمر بن الخطاب : كلا ولكنه مِمَّن قال الله فيه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .

إنكار عمر

إنكار أبي
أيوب
الأصباري

٩٢- وأيضاً : فقد روى « أبو داود » و « النسائي » و « الترمذي » من حديث يزيد بن أبي حبيب - عالم أهل مصر من التابعين - عن أسلم أبي عمران قال : غَزَوْنَا بِالْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُوا

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢) .

[١] ما بين المقولتين زيادة يستقيم بها السياق .

ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ فَقَالَ
النَّاسُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ !؟

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا
نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِمِ فِي / أَمْوَالِنَا
وَنُضْلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

/ ص ١٣٠

فَالِإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ : أَنْ نُقِمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا
وَنَدَعَ الْجِهَادَ . قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .

قال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب » (١) .

٩٣- وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قدراً
وهو الذي نزل النبي ﷺ في بيته لما قدم مهاجراً من مكة إلى
المدينة ، ورهط بنو [١] النجار هم خير دور الأنصار كما أخبر
بذلك النبي ﷺ ، وقبره بـ « القسطنطينية » .

من فضائل
أبي أيوب
الأنصاري

(١) رواه أبو داود (٢٥١٢) والنسائي في الكبرى (٢٩٩ ، ١٠٢٩) والترمذي (٢٩٧٢)
والطحاوي (٥٩٩) وصححه ابن حبان (٤٧١١) والحاكم (٢ / ٨٤ ، ٢٧٥) ، وصححه
الألباني في « الصحيحة » (١٣) .

٩٤- قال مالك : « بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِذَا أُجْدَبُوا كَشَفُوا
عن قَبْرِهِ فَيَسْتَقُونَ » (١) .

٩٥- وقد أنكر أبو أيوب على من جَعَلَ الْمُتَغَمِّسَ فِي الْعَدُوِّ مُلْقِيًا بِيَدِهِ /
إلى التَّهْلُكَةِ دُونَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ضِدَّ مَا يَتَوَهَّمُهُ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ يُحَرِّقُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَنِ مَوَاضِعِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ الْآيَةَ عَلَى
مَا فِيهِ تَرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

/ ص ٣١ /
إنكار أبي
أيوب على
من جعل
المتغمس في
العدو ملقياً
بيده إلى
التهلكة

٩٦- وَالْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَنَهْيٌ عَمَّا يَصُدُّ
عنه ، وَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ عُمَرُ وَأَبُو أَيُوبَ
وغيرهما من سلف الأمة ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ :
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْسَدِينَ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَفْسُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْنَاكُمْ
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩٠ - ١٩١] .

توضيح معنى
الآية بما قبلها
من الآيات

(١) وهذا البلاغ الذي يُشعر بالتضعيف عن الإمام مالك رحمته الله أورده المصنف أيضاً رحمته الله في « الجواب
الصحيح » (١١٨ / ٦) وصدّره بقوله « ذكروا » فعلقَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ عَلَيْهِ : بِأَنَّ الْأَوَّلِيَّ بِالْمُصَنَّفِ أَنَّ
يُخَذُّهُ أَوْلَعُهُ سَبَقَ قَلَمُ ١١ وَأَقُولُ : الْأَوَّلِيَّ وَالْمُنَاسِبَ نَقَلَ كَلَامَ الْمُصَنَّفِ مِنْ كِتَابِهِ الْأُخْرَى ١
وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَه رحمته الله مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فِي « اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ » (١ / ٣٣٩) :
« وَيَذَكِّرُونَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ كَذَلِكَ ؛ وَلَا قُدُوةَ بِهِمْ ؛ فَقَدْ كَانَ
مِنْ قُبُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْصَارِ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَعِنْدَهُمُ التَّابِعُونَ وَمَنْ يَغْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ
وَمَا اسْتَغَالُوا عِنْدَ قَبْرِ صَحَابِي قَطُّ ، وَلَا اسْتَسْقُوا عِنْدَهُ وَلَا بِهِ وَلَا اسْتَصَرُّوا عِنْدَهُ وَلَا بِهِ ١١ .
وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَيْمَةُ وَالذَّرَاعِي عَلَى تَقْلِيهِ بَلْ عَلَى تَقْلِي مَا هُوَ دُونَهُ ، أَمْ .

٩٧- وقوله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ شِقَاصٌ فَمَنْ اعتدى / عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ * وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣ - ١٩٥] .

1 ص ٣٢ /

٩٨- فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله ، فلا تُناسب ما يُضاد ذلك من النهي عما يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النفس للشهادة ، إذ الموت لا بُدَّ منه ، وأفضل الموت موت الشهداء .

٩٩- فإن الأمر بالشيء لا يُناسب النهي عن إكماله ، ولكن المُتَنَاسِبُ لذلك النهي عما يُضِلُّ عنه ؛ والمُنَاسِبُ لذلك : مَا ذَكَرَ فِي الآيَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ العُدْوَانِ ، فَإِنَّ الجِهَادَ فِيهِ البَلَاءُ لِلأَعْدَاءِ ؛ وَالتُّفُوسُ قَدْ لَا تَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ بَلْ تَتَّبِعُ أهْوَاءَهَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَعْبُدُوا إِيَّاهُ / لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

1 ص ٣٣ /

١٠٠- فَنهَى عَنِ العُدْوَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالتَّقْوَى ، وَاللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ كَمَا قَالَ : ﴿ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

- ١٠١- وإذا كان الله معهم (١) نصرهم وأيدهم على عدوهم فالأمر بذلك أيسر ، كما يحصل مقصود الجهاد به .
- ١٠٢- وأيضا : فإنه في أول الآية قال : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . وفي آخرها قال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .
- ١٠٣- قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو أَيُّوبَ مِنْ أَنَّ إِسْمَاكَ الْمَالِ وَالْبُخْلَ عَنْ إِتْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْثَالَ بِهِ هُوَ التَّهْلُكَةُ .
- ١٠٤- وأيضا : فَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَ بِنَزُولِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بِرَأْيِهِ ، وَهَذَا مِنْ ثَانِي رَوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا .

إسماك المال
والبخل هو
التهلكة

- ١٠٥- وأيضا : فَإِنَّ التَّهْلُكَةَ وَالْهَلَاكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ / مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ فِعْلَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

ص ٣٤ /
من أسباب
التهلكة
والهلاك

(١) تأمل هنا الكلام المتين لشيخ الإسلام في التَّخْذِيرِ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ فِي الْجِهَادِ وَأَنَّ النُّفُوسَ قَدْ لَا تَقِفُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مُحْدُودِ اللَّهِ وَأَنَّ هَذَا يُتَّانِي التَّقْوَى ، وَهُوَ سَبَبٌ كَافٍ لِلخُرُوجِ مِنْ مَعِيَةِ اللَّهِ ، فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا يَفْعَلُهُ الْمُتَجَرِّثُونَ عَلَى الدَّمَاءِ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْآمِنِينَ بِاسْمِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٩ فَشَرُّهُمَا صُورَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ !!

وقد جاء عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَسْتَدْرَأْ ﴾ : « لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ » وَهَذَا مَا عَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصَايَاهُ لِلْأَمْرَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ . يَقُولُ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : « فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُنَافَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالزَّمِينِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ » « السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ » (١٢٧ ، ١٢٨) .

وراجع : « المبدع » لابن مفلح (٣ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

من أسباب
الذل في
الدنيا وقهر
العدو

١٠٦- فإذا تَرَكَ العباد الذي أَمَرُوا به ، واشتغلوا عنه بما يَصُدُّهم عنه ؛ مِنْ عِمارة الدُّنيا هَلَكُوا في دنياهم بالذل (١) وقَهَرِ العدو لهم ، واستيلائه على نفوسهم وذَراريهم وأموالهم ، وَرَدَّه لَهُم عن دينهم ، وَعَجَزِهِم حينئذ عن العَمَل بالدين ، بل وعن عِمارة الدنيا وقُتور هممهم عن الدين ، بل وَفَساد عَقائِدِهِم فيه .

١٠٧- قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

١٠٨- إلى غير ذلك من المَفاسِد الموجودة في كل أُمَّة لا تقاتل عَدُوَّها سِوَاها كانت مُسْلِمة أو كافرة .

١٠٩- فإنَّ كل أُمَّة / لا تُقاتل فإنها تَهْلِك هَلَاكًا عَظِيمًا باستيلاء

(١) قال البخاري في صحيحه (٢٣٢١) « باب ما يُحَدَّرُ من عواقب الاشتغال بألَّة الزُّرع أو مجاوزة الحد الذي أَمَرَ به » ثم روى بسنده إلى أبي أمامة رضي الله عنه قال - ورأى سِكَّةً وشيخًا من الحرث - فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَدْخُلُ هذا بيت قوم ؛ إلا أدخله الله الذُّلُّ » . وفي المعنى أيضًا : مارواه ابن عمر رضي الله عنه ، قَالَ سَمِعْتُ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزُّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَيَّ دِينِكُمْ » ، رواه أحمد (٤٨٢٥) ، (٥٠٠٧) وأبو داود (٣٤٦٢) بإسنادين جيدين كما قال المصنف ﷺ كما في « مجموع الفتاوى » (٢٩ / ٣٠) وراجع « الصحيحة » للألباني (١٣) .

العدو عليها وتَسَلَّطه على النفوس والأموال .

ترك الجهاد
يُوجب
الهلاك

١١٠- وتَزَك الجهاد يُوجِبُ الهلاك في الدنيا كما يُشَاهده النَّاسُ
وأَمَّا في الآخرة فَلَهُمْ عَذَابُ النَّارِ .

١١١- وأما المؤمن المُجَاهِد ؛ فهو كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ
هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَا إِلَّا لِأَحَدٍ الْحُسَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ
يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا
مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة : ٥٢] .

المؤمن لا
ينتظر إلا
إحدى
الحسين

فَأخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَّا لِأَحَدٍ الْحُسَيْنِ : إِمَّا النَّصْرَ
وَالظَّفَرَ وَإِمَّا الشَّهَادَةَ وَالْجَنَّةَ ، فَاَلْمُؤْمِنُ الْمُجَاهِدُ إِنْ [حَيَا] [١]
حَيٌّ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١) .

(١) قال المصنف رحمه الله :

« نَفَعُ الْجِهَادُ عَامًّا لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَمَشْتَمَلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ
وَالظَّاهِرَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَشْتَمَلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ
وَالصَّبْرِ وَالزَّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا لَا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرَ ، وَالْقَائِمُ بِهِ مِنْ
الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ دَائِمًا : إِمَّا النَّصْرَ وَالظَّفَرَ وَإِمَّا الشَّهَادَةَ وَالْجَنَّةَ ، ثُمَّ إِنْ خَلِقَ
لَا يُدُّ لَهُمْ مِنْ مَحْيَا وَمَمَاتٍ ؛ فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ فِي غَايَةِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي
تَزَوُّجِهِمْ ذَهَابِ السُّعَادَتَيْنِ أَوْ نَقْصِهِمَا فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرِغِبُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ فِي الدِّينِ أَوْ
الدُّنْيَا مَعَ قِلَّةِ مَنَفْعَتِهَا ، فَالْجِهَادُ أَنْفَعُ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ شَدِيدٍ وَقَدْ يَرِغِبُ فِي تَرْقِيَةِ نَفْسِهِ حَتَّى
يُصَادَفَهُ الْمَوْتُ ، فَمَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مَيِّتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمَيِّتَاتِ . »

« السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ » (١٠٤) .

[١] ما بين المقولتين زيادة يستقيم بها السياق .

١١٢- وأيضا : فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٥٤] .

١١٣- وقال في كتابه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ / [آل عمران : ١٦٩] .

/ ص ٣٦

١١٤- فَنهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا لِلشَّهِيدِ أَنَّهُ مَيِّتٌ .

١١٥- قال العُلَمَاءُ : وَخُصَّ الشَّهِيدُ بِذَلِكَ ؛ لِثَلَا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فَيَقَرَّ عن الجهاد خوفاً من الموت .

١١٦- وأخبر الله أَنَّهُ حَيٌّ مَرْزُوقٌ ؛ وهذا الوصف يوجد أيضاً لغير الشهيد من التبيين والصديقين وغيرهم لكن خُصَّ الشهيد بالنهي لِثَلَا يَنْكَلُ^(١) عن الجهاد لفرار النفوس من الموت ، فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسميته مَيِّتًا واعتقاده مَيِّتًا ؛ لِثَلَا يكون ذلك مُنْفَرًا عن الجهاد فكيف يسمي الشهادة تَهْلُكَةً واسم الهلاك أعظم تَنْفِيرًا من اسم الموت .

وصف
الشهادة
تهلكة بهتان
عظيم

١١٧- فَمَنْ قَالَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . يُرَادُ بِهِ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ افترى عَلَى اللَّهِ بُهْتَانًا عَظِيمًا !!

(١) قال ابن الأثير رحمته الله : « نَكَلَ عَنِ الْأَمْرِ يَنْكَلُ ، وَنَكَلَ يَنْكَلُ ، وَإِذَا امْتَنَعَ ، وَمِنَ النَّكُولِ فِي الْيَمِينِ ، وَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنْهَا وَتَرَكَ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا » ، « النِّهَايَةُ » ، (١١٧ / ٥) .

/ ص ٣٧ /
الذي يقاتل
العدو مع
غلبة ظنه أنه
يقتل قسماً

١١٨- وهذا الذي يُقَاتِلُ العدو / مع غَلْبَةِ ظَنِّهِ أنه يُقْتَلُ قسماً :

أحدهما : أن يكون هو الطَّالِبُ للعدو .

فهذا الذي ذكرناه .

والثاني : أن يكون العَدُو قد طَلَبَهُ ، وَقِتَالُهُ قِتَالُ اضطرار .

فهذا أَوْلَى وَأَوْكَد .

١١٩- ويكون قِتَالُ هذا : إمَّا دَفْعًا عن نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَدِينِهِ .

١٢٠- كما قال النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ

دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

قَالَ التُّرْمِذِيُّ : « يكون قتاله دَفْعًا للأمر عن نَفْسِهِ أو عن حُرْمَتِهِ » .

١٢١- وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ يُحْصَلُ المقصود

وإمَّا فعلاً لما يَقْدِر عليه من الجِهَاد ، كما ذَكَرْنَاهُ عن عاصم بن

ثابت وأصحابه (٢) .

(١) الجملة الأولى عند البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (٦٤١) (٢٢٦) من حديث عبد الله بن

عمرو رضي الله عنهما ، والحديث بهذا اللفظ : أخرجه أحمد (١ / ١٩٠) وأبو داود

(٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) ، وقال : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » من حديث سعيد بن زيد .

(٢) الذي في الترمذي (٣ / ٨٨) : « وقد رَخَّصَ بعض أهل العلم للرجل : أن يُقَاتَلَ عن نفسه

وماله ، قال ابن المبارك : يُقَاتَلُ عن ماله ولو درهمين » .

(٣) راجع القصة : فيما تقدم ص (٤٧ - ٥٤) .

١٢٢- ومن هذا الباب : الذي يُكْرَهُ عَلَى الكفر فَيَصْبِرُ حتى يُقْتَلَ ولا يتكلم بالكفر ؛ فإن هذا بمنزلة الذي / يُقَاتِلُهُ العَدُو حتى يُقْتَلَ ولا يَسْتَأْسِرُ لَهُمْ ، والذي يتكلم بالكفر بِلِسَانِهِ من قلبه مُوقِنٌ بالإيمان بمنزلة المُسْتَأْسِرِ للعدو (١) .

١ ص ٣٨ /
حكم الذي
يكروه على
الكفر فيصبر
حتى يقتل

١٢٣- فإن كان هو الأمر النَّاهِي ابتداءً كان بمنزلة المُجَاهِدِ ابتداءً .

١٢٤- فإذا كان الأولُ أَعَزَّ الإيمان وأذَلَّ الكفر كان هو الأفضل .

١٢٥- وقد يكون واجبًا إذا أَفْضَى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة ، فإنَّ الفتنة أشدُّ من القتل .

١٢٦- فإذا كان بترك القتل يَحْصُلُ من الكفر ما لا يَحْصُلُ بالقتل وبالقتل يَحْصُلُ من الإيمان ما لا يَحْصُلُ بتركه : تَرَجَّحَ القتل وَاجِبًا تارةً وَمُسْتَحَبًّا أُخْرَى .

١٢٧- وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصَّبْرُ على ذلك .

١٢٨- قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ / كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ

(١) راجع ما تقدم في ذلك (٢٥) من كلام الإمام أحمد رحمته الله .

فِيْمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [البقرة : ٢١٧] .

١٢٩- فَأَخْبِرَ : أن الكافرين لا يزالون يُقاتِلون المؤمنين حتى يرُدُّوهم
عن دينهم .

١٣٠- وَأَخْبِرَ : أنه من ارتدَّ فمات كافرًا خَالِدًا في النار .

١٣١- ومن هذا : مَا ذَكَرَهُ اللهُ عن عباده المؤمنين في كتابه :

كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ
رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ

الْفَسَادَ * وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ / بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ
مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴿ إلى قوله : ﴿ وَقَدْ جَاءَكُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [غافر : ٢٦ - ٢٨] .

١٣٢- وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ

لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٧ ، ١٢٨] .

١٣٣- وقال تعالى : ﴿ أَنْكَلَمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ

اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِّقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِّقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٧] .

١٣٤- وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ

يَغْيِرُ حَقِّي وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ [آل عمران : ٢١] .

١٣٥- وقال تعالى : ﴿ أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْهُ وَغُرِبَتِ
عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ / يَغْيِرُ الْحَقَّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿ [البقرة : ٦١] .

/ ص ٤١ /

١٣٦- وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ
مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ * لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى
وَإِنْ يُقْتَلُوا يَمُوتُوا يَوْمَئِذٍ يَمُوتُ لَمَّا ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ
الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا ﴿ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا
يَعْتَدُونَ ﴿ [آل عمران : ١١٠ - ١١٢] .



١٣٧- وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَصْحَابُ الْأَشْجَادِ * النَّارِ ذَاتِ الْوُجُوْدِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودًا ﴾ [البروج : ٤ - ٧] .

قصة الغلام
والساحر

١٣٨- وقد روى مسلم في « صحيحه »^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صُهيب أن رسول الله ﷺ قال :

« كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ .

تعليم السحر
للسلام

فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ ، فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمَهُ السُّخْرَ .

فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ .

/ ص ٤٢ /

تعرف الغلام
في طريقه
على الراهب

وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ / إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ .

فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ ؟

فَقَالَ : إِذَا خِفتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، فَإِذَا خِفتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ .

اختبار الغلام
أيهما أفضل
الساحر أم
الراهب

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟

(١) مسلم (٣٠٠٥) (٧٣) وما بين المعقوفين في الحديث زيادة منه أحياناً ليستقيم السياق ، وأما

شرح الغريب فمن « شرح النووي لمسلم » إلا ما نهت عليه .

فَأَخَذَ حَجْرًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ
أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ .
فَرَمَاهَا وَقَتَلَهَا ، وَمَضَى النَّاسُ .

مقتل الدابة
وعلو شأن
الغلام

فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بُنْيَ أَنْتَ الْيَوْمَ
أَفْضَلُ مِنِّي ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنْ ابْتُلِيتَ
فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ .

وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِيءُ / الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ [مِنْ]
سَائِرِ الْأَدْوَاءِ .

/ ص ٤٣ /

وَأَصْبَحَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ .
فَقَالَ : مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي .

دعاء الغلام
جلوس الملك
برد البصر
لشفي لآمن

قَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ آمَنْتَ
بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَأَمَّنَ بِاللَّهِ ، فَشَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ .

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟

قَالَ : رَبِّي .

قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟

قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ .

جليس الملك
يعذب فيدل
على الغلام

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ
فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِخْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ
وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ .

قال : فَقَالَ إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

/ ص ٤٤ /
الغلام يعذب
فيدل على
الراهب

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ / عَلَى الرَّاهِبِ (١) .

فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ ؛ فَقِيلَ لَهُ : ازْجِعْ عَنْ دِينِكَ ؛ فَأَبَى .

قل الراهب
وجليس
الملك

فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ ؛ فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ حَتَّى
وَقَعَ شِقَاؤُهُ .

ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ : ازْجِعْ عَنْ دِينِكَ ؛ فَأَبَى .

فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ .

محاولات
قل الغلام

ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : ازْجِعْ عَنْ دِينِكَ ؛ فَأَبَى .

فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

(١) فائدة : قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : « فان قيل : كيف يجوز في شرعنا ما فعل الغلام من دلالة على الراهب للقتل ؟ فالجواب : أن الغلام غير مكلف ؛ لأنه لم يبلغ الحلم ، ولو سلم أنه مكلف لكان المذنب عن ذلك أنه لم يعلم أن الراهب يُقتل ، فلا يلزم من دلالة عليه قتله . »

محاولة
طرحه من
فوق الجبل
ونجاته

فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا ، فَاصْعَدُوا بِهِ إِلَى الْجَبَلِ
فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ^(١) فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ .

فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ إِلَى الْجَبَلِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ .

فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ^(٢) فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ .

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟

قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .

فَدَفَعَهُ / إِلَى نَهْرٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاجْعَلُوهُ فِي

قُرْقُورٍ^(٣) ، ثُمَّ تَوَسَّطُوا الْبَحْرَ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ .

فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ .

فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ^(٤) ، فَغَرِقُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ .

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟

قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .

فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ .

/ ص ٤٥ /

محاولة
إغراقه في
البحر ونجاته

(١) ذُرْوَةُ الْجَبَلِ : أَعْلَاهُ ، هِيَ بِضَمِّ الدَّالِ ، وَكَشَرَهَا .

(٢) رَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ : أَيِ اضْطَرَبَ وَتَمَرَّكَ حَرَكَةً شَدِيدَةً .

(٣) الْقُرْقُورُ : بِضَمِّ الْقَافِ وَالضَّمِّ الصُّغِيرَةَ ، وَقِيلَ : الْكَبِيرَةَ .

(٤) الْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ : أَيِ انْقَلَبَتْ .

فَقَالَ : مَا هُوَ ؟

قَالَ : أَنْكَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ ^(١) وَاحِدٍ ، وَتَضْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ^(٢) ، ثُمَّ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ ازْمِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي ^(٣) .

دلالة الغلام
للملك
لكيفية قتله

فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ / .

/ ص ٤٦ /

ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ ^(٤) فَمَاتَ .
فَقَالَ النَّاسُ : أَمَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ .

مقتل الغلام
سبب في
إيمان الناس
وظهور
الإيمان

(١) « الصَّعِيدُ » : الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ .

(٢) « كَبِدِ الْقَوْسِ » : يَتَبَضَّضُهَا عِنْدَ الرُّمِيِّ .

(٣) فائدة : قال أبو العباس القرطبي رحمته الله : في الجواب عن إرشاد الغلام ومعونته إلى كيفية قتل نفسه : « أَنَّهُ لَمَّا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مَقْتُولٌ وَلَا بُدَّ ، أَوْ عَلِمَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ؛ أَرْشَدَهُمْ إِلَى طَرِيقٍ يُظَاهِرُ اللَّهُ بِهَا كِرَامَتَهُ ، وَصِحَّةَ الدِّينِ الَّذِي كَانَا عَلَيْهِ ، لِيُسَلِّمَ النَّاسَ ، وَلِيَدِينُوا دِينَ الْحَقِّ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ كَمَا كَانَ . وَقَدْ أَسْلَمَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ عِنْدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا بُدَّ بِمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ » « الْمَفْهُومُ » (٧ / ٤٢٦) .

(٤) « صُدْغِهِ » : الصُّدْغُ : مَا انْحَدَرَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى تَرْكِبِ اللَّحْيَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَقِيلَ : الصُّدْغَانِ مَا بَيْنَ لِحَاظِي الْعَيْنَيْنِ إِلَى أَضَلِّ الْأُذُنِ . « لِسَانَ الْعَرَبِ » (صُدْغٌ) .

فَأْتِي الْمَلِكُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحَذَرُ ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ^(١) ؛ قَدْ آمَنَ النَّاسُ .

فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ^(٢) بِأَفْوَاهِ السُّكَّكِ^(٣) فَخُدَّتْ ، وَأَضْرَمَتْ فِيهَا النَّيِّرَانَ ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَزِجْ عَن دِينِهِ فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا^(٤) أَوْ قِيلَ لَهُ : افْتَحِمْ .

حفر
الأخدود
لتحريق
المؤمنين

فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ^(٥) .
فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ : يَا أُمَّةَ اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ .

غلام يكلم
في المهدي
ليثبت أمه
على الحق

١٣٩- ففي هذا الحديث :

أَنَّهُ قُتِلَ جَلِيسُ الْمَلِكِ وَالرَّاهِبِ بِالْمَنَاشِيرِ ، وَلَمْ يَزِجْ عَا عَنْ الْإِيمَانِ .

(١) « نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ » أي ما كنت تحذر وتخاف .

(٢) « الْأَخْدُودُ » : هُوَ الشَّقُّ الْعَظِيمُ فِي الْأَرْضِ ، وَجَمْعُهُ أَخْدِيدٌ .

(٣) « السُّكَّكُ » : الطُّرُقُ ، وَأَفْوَاهُهَا : أَبْوَابُهَا .

(٤) هذا اللفظ الذي ذكره هنا شيخ الإسلام ، قال عنه النووي رحمته : « وَوَقَعَ فِي بَعْضِ التُّسَخِ فِي بِلَادِنَا » « فَأَقْحِمُوهُ » بِالْقَافِ ، وَمَعْنَاهُ : اطْرَحُوا فِيهَا كُرْمًا . اهـ .


وأما الرواية المشهورة فهي « فَأَقْحِمُوهُ » قال النووي رحمته : « بِهَمْزَةٍ قَطَعَ بَعْدَهَا حَاءٌ سَاكِنَةٌ ، وَمَعْنَاهَا : ازْمُرْهُ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِمْ : حَمَيْتِ الْحَدِيدَةَ وَغَيْرَهَا إِذَا أَدْخَلْتَهَا النَّارَ لِتُحْتَمَى » .

(٥) « فَتَقَاعَسَتْ » : أَي تَوَقَّفَتْ وَارْتَمَتْ مَوْضِعَهَا ، وَكُرِهَتْ الدُّخُولُ فِي النَّارِ .

صبر أهل
الأخدود
/ ص ٤٧ /

١٤٠- وكذلك : أهل الأخدود صَبَرُوا على التَّحْرِيقِ بالنَّارِ ولم يَرْجِعُوا عن / الإيمان .

١٤١- وأما العُلامُ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لما عَلِمَ أَنَّ ذلكَ يُوجِبُ ظُهُورَ الإيمانِ في النَّاسِ ، والذي يَصْبِرُ يُقْتَلُ أو يَحْمِلُ حتى يُقْتَلَ ؛ لأن في ذلكَ ظُهُورَ الإيمانِ من هذا الباب (١) .



(١) فائدة :

قال أبو العباس القرطبي رحمته الله : « وهذا الحديث كله إنما ذكَّره النبي ﷺ لأصحابه ليصبروا على ما يلقون من الأذى ، والآلام ، والمشقات التي كانوا عليها ، ليتأسوا بمثل هذا العلام في صَبْرِهِ ، وتصلُّبِهِ في الحق ، وتمسُّكِهِ به ، وبذله نفسه في حقِّ إظهارِ دعوته ، ودُخُولِ الناسِ في الدِّينِ مع صَبْرٍ مِنْهُ ، وعَظِيمِ صَبْرِهِ .

وكذلك الرَّاهِبِ صَبْرِهِ على التمسكِ بالحقِّ حتى تُشِيرَ بالمشار .

وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ، ورسخ الإيمان في قلوبهم صَبَرُوا على الطُّورِ في النارِ ، ولم يرجعوا عن دينهم .

وهذا كلُّهُ فوق ما كان يُفَعَّلُ مِن آمَنَ من أصحابِ النبي ﷺ ؛ فإنه لم يكن فيهم من فَعَلَ به شيء من ذلك ، لكفاية الله تعالى لهم ؛ ولأنه تعالى أَرَادَ إِعْزَازَ دينه ، وإظهارِ كلمته .

على أنني أقول : إنَّ محمداً ﷺ أقوى الأنبياء في الله ، وأصحابه أقوى أصحاب الأنبياء في الله تعالى ، فقد ائْتِجَنَ كثير منهم بالقتل ، وبالصلب ، وبالتعذيب الشَّدِيدِ ، ولم يلتفت إلى شيء من ذلك ، وتكفيك قصةُ عاصمٍ وخبيبٍ وأصحابهما ، وما لَقِيَ أصحابه من الحروب ، والمُجَنِّ والَأَشْرِ ، والحرق ، وغير ذلك .

فَلَقَدْ بَدَّلُوا في الله نُفُوسَهُمْ ، وأموالَهُمْ ، وفَارَقُوا ديارَهُمْ وأولادَهُمْ ، حتى أَظْهَرُوا دينَ الله ، وَوَفَّوْا بما عَاهَدُوا عليه الله ، فَجَازَاهُمُ اللهُ أَفْضَلَ الجزاءِ ، وَوَفَّاهُمْ مِن أَجْرِ مَنْ دَخَلَ في الإسلامِ بسببِهِمْ

أفضلَ الجزاءِ ، « المفهم » (٧ / ٤٢٦) .

ملح من
يصبر على
الإيمان حتى
يقتل

١٤٢- وفي « صحيح البخاري »^(١) عن قيس بن أبي حازم عن
خَبَابِ بْنِ الْأَرْثِ قَالَ :

شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بُزْدَةٌ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ؟
فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟

فَقَالَ : قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ
فَيُجْعَلُ فِيهَا ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ
وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ^(٢) [وَمَا] يَصُدُّهُ
ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ / الرَّايِبُ
مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّنْبَ عَلَى
عَتَمِهِ^(٣) وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ .

ص ٤٨ /

(١) البخاري (٣٦١٢) .

(٢) قال ابن التين رحمه الله : « كَانَ هُوَ لِأَيِّ الدِّينِ فَعِيلٌ بِهِمْ ذَلِكَ أَنْبَاءُ أَوْ أَتْبَاعُهُمْ ، قَالَ : وَكَانَ فِي
الصُّحَابَةِ مَنْ لَوْ فَعِيلٌ بِهِ ذَلِكَ لَصَبَرَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَا زَالَ خَلَقَ مِنَ الصُّحَابَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ فَمَنْ
بَعْدَهُمْ يُؤَدُّونَ فِي اللَّهِ ، وَلَوْ أَخَذُوا بِالرُّخَصَةِ لَسَاعَ لَهُمْ ، » فتح الباري (١٦٧ / ٧) .

(٣) « وَلَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ، : المراد بالأمر الإسلام .

(٤) « وَالذُّنْبَ » : هُوَ بِالتَّضْبِ عَطْفًا عَلَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ لَا الْمُشْتَقِّ ، كَذَا جَزَمَ بِهِ الْكِرْمَانِيُّ ، وَلَا يَمْتَنِعُ
أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الْمُشْتَقِّ ، وَالتَّقْدِيرُ : وَلَا يَخَافُ إِلَّا الذُّنْبَ عَلَى عَتَمِهِ ، لِأَنَّ مَسَاقَ الْحَدِيثِ
إِنَّمَا هُوَ لِلْأَمْنِ مِنْ غَدْرَانِ بَغْضِ النَّاسِ عَلَى بَغْضِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا لِلْأَمْنِ مِنْ غَدْرَانِ
الذُّنْبِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى « فتح الباري (١٦٧ / ١) .

١٤٣- وفي رواية (١) : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً ، فَقُلْتُ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ .
فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهَهُ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُنْسَطُ
بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ .

وجه الدلالة
من الحديث

١٤٤- والنبي ﷺ إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْرًا لَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى أذى
الْكُفَّارِ ، وَإِنْ بَلَغُوا بِهِمْ إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ صَبْرًا ، كَمَا قَتَلُوا
الْمُؤْمِنِينَ صَبْرًا ؛ وَمَذْحًا لِمَنْ يَضْبِرُ عَلَى الْإِيمَانِ حَتَّى يُقْتَلَ .
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

تمت بعونه تعالى

في ٢٥ محرم

١٣١٩هـ

1. The first part of the document is a list of names and titles.

2. The second part of the document is a list of names and titles.

3. The third part of the document is a list of names and titles.

4. The fourth part of the document is a list of names and titles.

5. The fifth part of the document is a list of names and titles.

6. The sixth part of the document is a list of names and titles.

7. The seventh part of the document is a list of names and titles.

8. The eighth part of the document is a list of names and titles.

9. The ninth part of the document is a list of names and titles.

10. The tenth part of the document is a list of names and titles.

11. The eleventh part of the document is a list of names and titles.

12. The twelfth part of the document is a list of names and titles.

13. The thirteenth part of the document is a list of names and titles.

14. The fourteenth part of the document is a list of names and titles.

15. The fifteenth part of the document is a list of names and titles.

16. The sixteenth part of the document is a list of names and titles.

17. The seventeenth part of the document is a list of names and titles.

18. The eighteenth part of the document is a list of names and titles.

19. The nineteenth part of the document is a list of names and titles.

الفهارس من إجماع الكتاب

- ١- فهرس الأبيات القلبيّة
- ٢- فهرس الآحاديات والآثار
- ٣- فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات التي أنشئت

الصفحة	رقمها	طرف الآية
<u>سورة البقرة</u>		
٥٦ ، ٣٧	٥٤	﴿ فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاذْكُرُوا أَنفُسَكُمْ .. ﴾
٧٠	٦١	﴿ أَصِطُوا بِضِرَافِنَ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ .. ﴾
٦٩	٨٧	﴿ أَتَكْلُمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ .. ﴾
٦٦	١٥٤	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ ﴾
٦٢	١٩٠	﴿ وَلَا تَسْتَدُوا إِلَىٰ اللَّهِ لَا يُجِيبُ الْمُتَكِبِينَ ﴾
٦١	١٩٠ - ١٩١	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم .. ﴾
٦٢ ، ٢٣	١٩٣	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ .. ﴾
٦٢	١٩٤	﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ .. ﴾
٦٣ ، ٦٠	١٩٥	﴿ وَأَنِفَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ .. ﴾
٦٦ ، ٥٩	١٩٥	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ ﴾
٥٩ ، ٣٢ ، ٣١	٢٠٧	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ .. ﴾
٦٨	٢١٧	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالِ يَمِينِهِ .. ﴾
٦٤	٢١٧	﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُم حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم .. ﴾
<u>سورة آل عمران</u>		
٦٩	٢١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ .. ﴾
٧٠	١١٠ - ١١٢	﴿ وَلَوْ أَنَّمَا أَهْلُ الْحِكْمِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ .. ﴾
٦٦	١٦٩	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا .. ﴾
<u>سورة النساء</u>		
٥٦	٦٦ - ٦٤	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ .. ﴾
٣٨	٦٨ - ٦٦	﴿ وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ .. ﴾
٣٩	٧٨ - ٧٧	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ .. ﴾

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَائِدَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ .. ﴾ ٢٠ ٩٥

سورة الأعراف

﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُ مُوسَى .. ﴾ ٦٩ ١٢٧ - ١٢٨

سورة الأنفال

﴿ إِنَّا لَنَيْبِئُكَ الَّذِينَ كَفَرُوا زَعَمًا فَلَا .. ﴾ ٤٠ ١٦ - ١٥

﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ مَسِيرُونَ يَنْقَلِبُوا .. ﴾ ٥٦ ٦٥ - ٦٦

سورة التوبة

﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۗ ﴾ ١٧ ٧٣

﴿ قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى ﴾ ٩٥ ، ٣٦ ٥٢

﴿ وَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لِمَنْ كَفَرْتُمْ وَمَا هُمْ .. ﴾ ٤١٤١ ٥٦ ، ٥٧

﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ ﴾ ١٨ ٧٣

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ .. ﴾ ٣٣ ١١١ - ١١٢

سورة يوسف

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ ٣٢ ٢٠

سورة النحل

﴿ ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا .. ﴾ ٥٥ ١١٠

سورة الأحزاب

﴿ وَتَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤْتُوا .. ﴾ ٣٩ ١٥ - ١٧

سورة غافر

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرِّيَّتِي أَقْتُلْ مُوسَى .. ﴾ ٦٩ ٢٦ - ٢٨

سورة الحجرات


﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾ ١٧ ١٥

سورة التحريم

﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ٩ ١٧

سورة البروج

﴿ قِيلَ أَخَذُوا الْأَخْذُودَ .. ﴾ ٧ - ٤ ٧١



٢- فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
<u>(أ)</u>		
٧٩	خباب بن الأرت	« أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ .. »
١٩	أنس بن مالك	« إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِوَتُمْ مَسِيرًا .. »
٥٩ ، ٣٢	—	« أَنْ رَجُلًا حَمَلَ وَخَذَهُ عَلَى الْعَدُوِّ .. » ^(٥)
٣١	—	« أَنْ ضَهَبْنَا خَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ .. »
٣٤	عبدالله بن حبشي	« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ .. »
٤١	أبو هريرة	« أَنَّهُ عَدُّ الْكَبَائِرِ .. »
<u>(ب)</u>		
٤٧	أبو هريرة	« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ .. »
٦١	مالك	« بَلَّغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِذَا أُجِدُّوا .. » ^(٥)
٥٣	—	« بَيْنَمَا عَمِرُ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَمْشِي .. » ^(٥)
<u>(ج)</u>		
١٩	أنس بن مالك	« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَالسِّيَتِيكُمْ .. »
<u>(ر)</u>		
٣١	—	« رِيحُ الْبَيْعِ أَبَا يَحْيَى .. »
٢٠	رافع بن خديج	« السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْجَاهِدِ .. »
<u>(ش)</u>		
٤١	أبو هريرة	« شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ : شُحُّ هَالِكٌ .. »

(١) كل ما وضع عليه هذه العلامة (٥) فهو أثر .

٧٨ خباب بن الارت « شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ .. »

(ع)

٥٤ ابن مسعود « عَجِبَ رَبَّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ .. »

٢٢ معاذ بن جبل « الْغَزْوُ غَزْوَانٍ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ .. »

(غ)

٥٩ أسلم مولى عمران « غَزَوْنَا بِالْمَدِينَةِ تُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ .. »

(ق)

٢٣ أبو موسى « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً .. »

(ك)

٧١ صهيب « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .. »

(م)

٣٣ ابن عباس « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ .. »


٢١ فضالة بن عبيد « الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْتِ النَّاسِ عَلَى دِمَائِهِمْ .. »

٢١ فضالة بن عبيد « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ .. »

١٨ زيد بن خالد « مَنْ جَهَّزَ غَارِبًا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَقَهُ .. »

٦٧ سعيد بن زيد « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ .. »

٥٥ — « الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .. »



٣- فهرس الموضوعات

٥ مقدمة التحقيق
٦ تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٧ وصف النسخة
٨ عملنا في التحقيق
١١ صور المخطوطة
١٥ النص المحقق لكتاب « قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح »
١٧ مقدمة المصنف
١٧ الحاجة إلى هذه المسألة
١٨ جهاد النفس والمال
١٩ جهاد اليد والقلب واللسان
٢٢ الغزو غزوان
٢٣ عنوان المسألة وصور لها
٢٣ الصورة الأولى
٢٤ الصورة الثانية
٢٤ الصورة الثالثة
٢٤ اتفاق المذاهب الأربعة على جواز هذه الصور

٢٥	نص الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك على الجواز
٢٧	أدلة الكتاب والسنة والإجماع
٢٩	أدلة الكتاب
٣١	الآية الأولى
٣١	سبب النزول
٣٣	الآية الثانية
٣٣	أفضل الشهادة
٣٥	الآية الثالثة
٣٥	امتحان إبراهيم يذبح ابنه
٣٦	ابتلاء الله للمؤمنين يئذل أنفسهم
٣٧	الآية الرابعة
٣٩	الآيتان : الخامسة والسادسة
٣٩	ذم الفرار من الموت
٤٠	ما يوجب الجبن من الفرار هو من الكبائر
٤٣	وأما دلالة سنة رسول الله ﷺ
٤٥	عدد الكفار في بدر بقدر المسلمين ثلاث مرات
٤٥	المسلمون في أحد كانوا ربع الكفار
٤٦	المسلمون في الخندق دون الألفين والأحزاب عشرة آلاف

- ٤٦ حمل الرجل وحده على العدو بم رأى النبي ﷺ
- ٤٧ قصة خبيب بن عدي وأصحابه
- ٤٨ مقتل عاصم بن ثابت في جملة سبعة من الصحابة
- ٤٨ غدر الكفار بالثلاثة الآخرين
- ٤٩ وقوع خبيب وزيد بن الدثنة في الأسر
- ٤٩ تورع خبيب عن الغدر وقتل أولاد المشركين
- ٤٩ كرامة لخبيب
- ٥٠ خبيب أول من سن الركعتين عند القتل
- ٥١ حماية الله لجسد عاصم ابن ثابت من المشركين
- ٥٢ وجه الدلالة من قصة خبيب وأصحابه
- ٥٢ من فضائل عاصم
- ٥٤ دليل آخر من السنة
- ٥٥ وجه الدلالة من الحديث
- ٥٦ شبهات وجوابها وتوضيح لمعاني بعض الآيات
- ٥٩ آية أخرى وتوضيح معناها الصحيح
- ٥٩ إنكار الصحابة على من يتأول معنى الآية خطأ
- ٥٩ إنكار عمر
- ٥٩ إنكار أبي أيوب الأنصاري

- ٦٠ من فضائل أبي أيوب الأنصاري
- إنكار أبي أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيا بيده إلى
- ٦١ التهلكة
- ٦١ توضيح معنى الآية بما قبلها من الآيات
- ٦٣ إمساك المال والبخل هو التهلكة
- ٦٣ من أسباب التهلكة والهلاك
- ٦٤ من أسباب الذل في الدنيا وقهر العدو
- ٦٥ ترك الجهاد يُوجب الهلاك
- ٦٥ المؤمن لا ينتظر إلا إحدى الحسينين
- ٦٦ وصف الشهادة تهلكة بهتان عظيم
- ٦٧ الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنه أنه يقتل قسمان
- ٦٨ حكم الذي يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل
- ٧١ قصة الغلام والساحر
- ٧١ تعليم السحر للغلام
- ٧١ تعرف الغلام في طريقه على الراهب
- ٧١ اختبار الغلام أيهما أفضل الساحر أم الراهب
- ٧٢ مقتل الدابة وعلو شأن الغلام
- ٧٢ دعاء الغلام لجليس الملك برد البصر فشفي فأمن

- ٧٣ جليس الملك يعذب فيدل على الغلام
- ٧٣ الغلام يعذب فيدل على الراهب
- ٧٣ قتل الراهب وجليس الملك
- ٧٣ محاولات قتل الغلام
- ٧٤ محاولة طرحه من فوق الجبل ونجاته
- ٧٤ محاولة إغراقه في البحر ونجاته
- ٧٥ دلالة الغلام للملك لكيفية قتله
- ٧٥ مقتل الغلام سبب في إيمان الناس وظهور الإيمان
- ٧٦ حفر الأخدود لتحريق المؤمنين
- ٧٦ غلام يتكلم في المهد ليثبت أمه على الحق
- ٧٧ صبر أهل الأخدود
- ٧٨ مدح من يصبر على الإيمان حتى يقتل
- ٧٩ وجه الدلالة من الحديث
- ٨١ الفهارس العامة للكتاب
- ٨٣ فهرس الآيات
- ٨٦ فهرس الأحاديث والآثار
- ٨٨ فهرس الموضوعات

